



جامعة البويرة

جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مصادر الالتزام (المسؤولية التقصيرية)

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس

السداسي الرابع

من إعداد الدكتورة: غازي خديجة

أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة

تتمثل مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، حسب ماورد في الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني¹. في : القانون(المادة 53)، العقد-المواد من 54 إلى 123)، الإرادة المنفردة) المادتان من 123 مكرر و123 مكرر 1)، العمل المستحق للتعويض (المواد من 124 إلى 140 مكرر1)، شبه العقود(المواد من 141 إلى 159) ويتضمن شبه العقود الإثراء بلا سبب(141 المادتان-142)، الدفع غير المستحق (المواد من 141 إلى 149)، الفضالة(المواد من 150 إلى 159).

ومن خلال هذا التقسيم الذي أورد المشرع الجزائري لمصادر الالتزام، يمكن القول أن الالتزام قد ينشأ عن إرادة كما هو الحال بالنسبة للعقد والإرادة المنفردة، وهذا ما يعرف بالتصرف القانوني، كما يمكن أن ينشأ دون إرادة الشخص وهذا ما يعرف بالمصادر غير الإرادية للالتزام كما هو الشأن بالنسبة للعمل المستحق للتعويض. وهذا هو موضوع دراستنا.

حيث أن العمل المستحق للتعويض ينجم عن لجوء الإنسان إلى تلبية حاجاته المتنوعة وذلك عن طريق ممارسة نشاط يتعدد بتعدد وتنوع هذه الحاجات، مما يضطره إلى العيش في وسط اجتماعي، الأمر الذي يجبره على الاحتكاك بغيره من البشر، فتنشأ بينه وبينهم علاقات، تتولد عنها حقوق وواجبات، فيتدخل القانون لتنظيم هذه الأخيرة، بوضع قاعدة ملزمة للجميع مفادها أن أي إخلال بأي التزام قانوني، يلزم المخالف بالتعويض لمن أصابه ضرر جراء هذه المخالفة.

و يتضمن العمل المستحق للتعويض - حسب ما جاء في الفصل الثالث من الأمر 58/75 المعنون ب: " العمل المستحق للتعويض" من الباب الأول: " مصادر الالتزام"، من الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود" ما يلي:

- القسم الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية: من المادة 124 إلى المادة 133

1- أمر رقم 58/75، المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 78 .

- القسم الثاني: المسؤولية عن فعل الغير: من المادة 134 إلى 137: و تضمنت المادة 134 مسؤولية المكلف بالرقابة، أما المادتين 136 و137 فتضمنتا مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

- القسم الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء: من المادة 138 إلى المادة 140 مكرر 01 و تناولت المادة 138 أحكام المسؤولية عن الأشياء بصفة عامة حيث تطبق على جميع الأشياء، ماعدا ماتم استثناءه بنص خاص، والمادة 139 تناولت مسؤولية حارس الحيوان، أما 140 فتناولت المسؤولية عن الحريق و المسؤولية عن تهدم البناء في حين تناولت المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج.

ومن أجل التطرق لأحكام المسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري لابد من أن نتناول بداية مفهوم المسؤولية التقصيرية (فصل تمهيدي)، ثم نتطرق إلى كل أنواع هذه المسؤولية بجميع أحكامها الواردة ضمن الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني: المسؤولية عن الأعمال الشخصية (فصل أول)، المسؤولية عن فعل الغير (فصل ثاني)، المسؤولية عن الأشياء (فصل ثالث)

مبحث تمهيدي

مفهوم المسؤولية التقصيرية:

كلمة المسؤولية تعني خضوع الشخص للمحاسبة على سلوك معين، فيوقع عليه جزاء مخالفته للواجبات التي تفترضها قواعد الضمان الاجتماعي، باختلاف أنواعها¹.

وإذا كان هذا المفهوم العام للمسؤولية، فيتوجب أن نحدد المفهوم الدقيق للمسؤولية التقصيرية، ولا يتأت ذلك إلا بالوقوف على ما يميزها عن المفاهيم المشابهة لها ونعني بذلك المسؤولية الأدبية (مطلب أول)، وعلى اعتبار أن المسؤولية التقصيرية أحد أنواع المسؤولية القانونية سنتطرق إلى أقسام المسؤولية القانونية (مطلب ثاني)، ثم نتناول التطور التاريخي للمسؤولية التقصيرية (مطلب ثالث)

المطلب الأول:

التفرقة بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأدبية

يختلف الجزاء المترتب عن إخلال الشخص بالالتزام أو قاعدة من قواعد السلوك حسب نوع السلوك في حد ذاته، فإن تم مخالفة قاعدة أخلاقية أو دينية فالجزاء يكون في شكل استهجان من المجتمع، وإن تم مخالفة قاعدة جزائية تكون المسؤولية جزائية (حبس، سجن، غرامة مالية...) أما إذا كانت القاعدة التي تمت مخالفتها مدنية، تكون المسؤولية مدنية². قبل أن نميز بين المسؤوليتين

وبناء على ماتقدم فإن المسؤولية تنقسم إلى نوعين: مسؤولية قانونية ومسؤولية أدبية، فالأولى تدخل في دائرة القانون، بمعنى أنها لا تقوم إلا إذا خالف الشخص التزام منصوص عليه قانوناً،

¹ - محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص479.

² - علي فيلاي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص06

أما الثانية فلا تدخل في حيز القانون، وبالتالي لا يترتب عنها أي جزاء قانوني، حيث تتعلق بالدين والضمير.

توجد عدة فروق بين المسؤولية الأدبية والتقصيرية أهمها : من حيث أساس كل منهما (فرع أول)، وكذا من حيث وجود الضرر (فرع ثاني)، كما تختلفان من حيث النطاق (فرع ثالث)

الفرع الأول: من حيث أساس قيام المسؤولية: تقوم المسؤولية الأدبية على معيار ذاتي محض، لأنها تقوم أمام الله، الضمير والدين، أي مخالفة واجب أخلاقي أو أدبي أو ديني، أما المسؤولية القانونية فتقوم على معيار موضوعي، مفاده الإخلال بالتزام اتجاه شخص آخر وهو المضرور¹.

الفرع الثاني: من حيث وجود الضرر: لا يستدع قيام المسؤولية الأدبية وقوع الضرر، حيث يمكن أن يحركها تأنيب الضمير، في حين أن المسؤولية القانونية لا تقوم إلا بتحقق الضرر، ويشكل هذا الأخير ركنا من أركانها.

الفرع الثالث: من حيث نطاق المسؤولية: المسؤولية الأدبية أوسع نطاقا من نظيرتها القانونية، فالأولى تتحدد بعلاقة الشخص بربه، ونفسه وغيره من الأشخاص، في حين الثانية تقتصر على علاقة الشخص بغيره من الأشخاص.

المطلب الثاني

أقسام المسؤولية القانونية:

إن المسؤولية القانونية هي محاسبة شخص عن ضرر أحدثه لغيره، وبناء عليه تنقسم بحسب ما إذا كان الضرر يلحق بالجماعة أو يصيب الأشخاص. ولى هذا الأساس تنقسم المسؤولية القانونية إلى عدة أنواع نذكر منها: مسؤولية دولية وهي الناتجة عن مخالفة الدولة

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،

لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، مسؤولية إدارية وتترتب جراء مخالفة السلطة الإدارية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة للالتزام قانونية ، مما ينجر عنه وقوع ضرر لشخص آخر. ومسؤولية تأديبية التي تترتب من جراء إخلال العامل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في قانون العمل...¹

إضافة إلى ذلك نجد: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وهذا ما يهمننا في موضوع دراستنا لذلك خصصنا الفرع الأول للمسؤولية الجنائية، أما المسؤولية المدنية فنتناولها في الفرع الثاني

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية: وسنتناول في هذا الفرع الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية (أولاً)، ثم نتطرق إلى تأثير أحكام المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية (ثانياً)

أولاً: أساس قيام المسؤولية الجنائية: لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا توافر عنصرين وهما:

1- فعل إيجابي، مخالف للقانون، أو ترك التزم منصوص عليه قانون، ذلك أن النوايا وحده لا تكفي قيام المسؤولية الجنائية

2- إصابة المجتمع بضرر من جراء هذا الفعل أو الترك.

ثانياً: تأثير أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية: قد يترتب على نفس الفعل كلتا المسؤوليتين: المدنية والجنائية ، في هذه الحالة تعتبر المسؤولية الجنائية أعلى وأقوى من المسؤولية المدنية ، لأنها تتعلق بحق المجتمع ، عكس المسؤولية المدنية التي تتعلق بحق الفرد، ويظهر ذلك فيما يلي:

1- من حيث النطاق: تنحصر المسؤولية الجنائية في الجرائم التي ينص عليها القانون، وقد وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، وعليه لا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا ارتكب الشخص

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 480 .

فعل يجرمه القانون تطبيقا لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا لنص قانوني"¹. أما الأفعال التي تقوم على أساسها المسؤولية المدنية فليست على سبيل الحصر ، حيث يتسع نطاق هذه الأخيرة، ليشمل كل الأفعال التي تلحق ضررا بالغير طبقا لما ورد في نص المادة 124 من ق.م.ج و التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بناء على ما تقدم قد تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، متى كان الفعل ضارا لكن ليس مجرما بنص قانوني مثلا: إصابة عامل بضرر أثناء العمل، والعكس يمكن أن تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا كان الفعل مجرم قانونا لكن لم يترتب عليه أي ضرر مثلا جريمة حمل السلاح، بعض مخالفات المرور كعدم احترام إشارات المرور.....الخ.

وبالتالي قد ترفع الدعوى الجنائية إذا كان الفعل لا يشمل جرما، في حين تبقى الدعوى المدنية قائمة طالما أن الفعل أخذ حكم الفعل الضار²

2- من حيث الجزاء: يتمحور الجزاء في المسؤولية الجنائية حول زجر وردع الفاعل بعقابه أما الجزاء في المسؤولية المدنية فإنه يتمثل في التعويض الذي غايته جبر الضرر وإصلاحه. وتبعاً لذلك فإن معيار تحديد العقوبة هو خطورة الفعل المرتكب على المجتمع أما التعويض في المسؤولية المدنية بالتالي يقاس التعويض بمقدار الضرر، ولا أثر لجسامة الخطأ عليه³.

¹ - أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 08/07/1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 1966، ع 49، معدل ومتمم.

² - ملف رقم 56959، قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 19/10/1998، غير منشور جاء فيه: "من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم ن كان سببا في حدوثه بالتعويض، ومن المقرر أيضا أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا...."

³ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 111.

3- من حيث نوع الدعوى: تتميز دعوى المسؤولية الجنائية بطبيعتها العامة ، حيث تتولاها النيابة العامة، التي تمثل المجتمع وتختص بها المحاكم الجزائية. أما المسؤولية المدنية فتقوم برفع المضرور دعوى يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر خاص وتختص بها المحكمة المدنية كأصل عام.

4- من حيث التقادم: لا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية، وهذا ما أخذت به أغلب تشريعات العالم.

5- من حيث الاختصاص: يمكن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تبعا للدعوى الجنائية، طالما أن الضرر كان نتيجة الجرم المرتكب المعروض أمام المحكمة الجنائية.

6- من حيث سير الدعوى: إذا تم رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، يتوجب على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى، إلى غاية الفصل في الدعوى الجنائية تطبيقا للمبدأ القائل: "الجنائي يوقف المدني"¹

7- من حيث الصلح والتنازل: لا يجوز الصلح والتنازل عن دعوى المسؤولية الجزائية كأصل عام لأن هذه المسؤولية تتعلق بحق المجتمع، أما المسؤولية المدنية فإنها تتعلق بالضرر الخاص الذي يصيب الشخص ، لذلك يجوز إقامة الدعوى المدنية أو التنازل عنها أو التصالح فيها².

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية: نتناول في هذا الفرع التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية باعتبارهما من جنس المسؤولية المدنية (أولاً)، كما نتناول مسألة الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية (ثانياً)، ثم نتناول شروط قيام المسؤولية العقدية (ثالثاً)

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

² محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 485.

أولاً: التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية: توجد نظريتان حول المسؤولية المدنية ، فالأولى تنادي بازواج المسؤولية المدنية، أما الثانية فتنادي بوحدة لمسؤولية المدنية، وهناك من رجح بين النظريتين.

1- إزواج المسؤولية المدنية: تقوم المسؤولية العقدية عند الإخلال بالتزام تعاقدي، هذا الأخير الذي يختلف حسب نوع العقد ونوع الالتزامات المترتبة عنه، وبالتالي حتى تقوم المسؤولية العقدية لأبد من وجود عقد صحيح، ويجب أن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ التزام رتبته نفس العقد أي أن المسؤولية العقدية تقوم في إطار العلاقة التي تربط المتعاقدين.

أما المسؤولية التقصيرية فتقوم- كما أسلفنا- عند الإخلال بالتزام قانوني واحد ولا يتغير لأنه من النظام العام ، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، كما يمكن أن يكون هذا الالتزام نابعا من نظام التعايش الاجتماعي مثل ضرورة احترام حقوق الجوار¹

وتتجلى أهم الفروق بين المسؤوليتين فيما يأتي:

أ- من حيث نشوء الالتزام: في المسؤولية العقدية فإن الدائن والمدين قد أنشأ التزامهما بصورة إرادية فحددا مداها، في حين في المسؤولية التقصيرية فإن الإخلال يتعلق بالتزام عام سابق ومفروض بموجب القانون وهو عدم الإضرار بالغير ، لذلك يمكن القول أنه نشأ عن غير إرادة من الدائن والمدين على أن الخطأ قد يرتكب عن عمد من طرف المدين لكن هذا لا يؤثر عن الوصف الذي قدمناه

ب- من حيث الأهلية: سبق و أن بينا في السداسي الأول أن أهلية التعاقد تختلف بحسب نوع العقد فمثلا العقود النافعة نفعاً محضاً يمكن أن يبرمها الصبي المميز، في حين العقود الضارة

¹ - العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن حوادث السير، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011،

ضررا محضا لا يمكن لهذا الأخير إبرامها.....، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فحسب نص المادة 125 من ق.م.ج فإن الأهلية المطلوبة هي أهلية التمييز.

ج- من حيث الإثبات: يقع عبء الإثبات في المسؤولية العقدية على المدين، حيث يثبت أنه قام بالتزامه التعاقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت خرق المدين لالتزامه القانوني¹

د- من حيث الإعذار: حسب نص المادة 179 من ق.م.ج فإنه حتى تقوم المسؤولية العقدية لأبد من إعذار المدين، إلا في بعض الحالات الخاصة كغش المدين أو الخطأ الجسيم طبقا لنص المادة 181 من ق.م.ج. أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فلا يشترط إعذار المدين تطبيقا لأحكام المادة 02/181 من ق.م.ج.

*ه- من حيث قيمة التعويض: يتم التعويض في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع عند إبرام العقد تطبيقا لأحكام المادة 2/182 والتي أكدت على ذلك لكن أوردت استثناء مفاده أن المدين يلزم بتعويض الضرر غير المتوقع إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يكون عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

و- من حيث التضامن: يقتضي التضامن في المسؤولية العقدية وجود اتفاق بين المدينين حسب أحكام المادة 217 من ق.م.ج²، أما في المسؤولية التقصيرية فإن التضامن بين المدينين مثبت قانونا حيث نصت المادة 126 من الأمر 58/75 على مايلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

² - تنص المادة 217 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني السالف الذكر على ما يلي: "التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"

وقد أكد ذلك القضاء الجزائري من خلال عدة أحكام وقرارات قضائية من بينها ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قرار لها صدر بتاريخ 1988/05/25 حيث جاء فيه: "لما كان الثابت في قضية الحال-أن قضاة الموضوع بإسنادهم جزء من مسؤولية الفيضان إلى الشركة الطاعنة بنسبة الثلثين.....ومن جهة ثانية لما أخذ قضاة الموضوع ظرف القوة القاهرة ومشاركتها في وقوع الضرر بنسبة الثلث الباقي بعين الاعتبار يكونون بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون¹

ي- من حيث الإعفاء من المسؤولية: الأصل أنه يجوز الإعفاء من المسؤولية العقدية تطبيقاً لأحكام المادة 02/178 ق.م.ج ذلك أن الضرر مس مصلحة فردية، إلا إذا ثبت غش أو خطأ جسيم من المدين، أما في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الإعفاء منها لأن المدين أخل بالتزام قانوني عام تطبيقاً لأحكام المادة 03/178 من ق.م.ج.

ن- من حيث التقادم: تسقط دعوى المسؤولية العقدية بمرور 15 سنة كأصل عام من تاريخ إبرام العقد، في حين في بعض التشريعات كالليبي، السويسري، والمصري، فإنه تسقط دعوى المسؤولية التقصيرية بمرور 03 سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبشخص من أحدثه². لكن بالنسبة للمشرع الجزائري فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل غير المشروع³

2- وحدة المسؤولية المدنية: بالرغم من الاختلافات التي أوردناها بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إلا أن هناك من الفقهاء وعلى رأسهم " بلانيول " من لا يفرق بين المسؤوليتين وينادون بوحدة المسؤولية المدنية، ويستندون في ذلك إلى أن المسؤوليتين متحدتان من حيث الأساس والأثر، فكلتا المسؤوليتين تقومان على أساس الإخلال بتنفيذ الالتزام، على أن الإخلال

¹ - الملف رقم 53010، المجلس الأعلى للقضاء، قرار صادر بتاريخ 1988/05/25، غير منشور.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 117

³ - تنص المادة 133 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء

خمس عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار."

بالتنفيذ يمثل خطأ بغض النظر عن كونه إخلال بالتزام تعاقدية أو بواجب قانوني عام. كما أن المسئوليتان تؤدي إلى نفس الأثر وهو إلزام المدين بجبر الضرر الذي لحق بالدائن.

ويعقب هذا الاتجاه- حسب الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على الفروق بين نوعي المسؤولية المدنية كالآتي¹:

أ- بالنسبة للأهلية: حيث أن المسؤولية العقدية لا تشترط فيها أية أهلية، بمجرد إخلال المدين بالتزامه الذي نشأ عن عقد صحيح تقوم هذه الأخيرة فحتى لو زالت أهلية المدين بعد أن كان ذا أهلية وقت التعاقد ، أما التقصيرية فتقوم على الإخلال بالتزام قانوني، والإخلال بالتزام ليس عملاً قانونياً حتى تشترط فيه الأهلية اللازمة لإنشاء الأعمال القانونية، فالأهلية شرط لإبرام العقد لا في الإخلال به، حيث إذا أبرم العقد صحيحاً ثم زالت أهلية التعاقد بعد ذلك فإنه يبقى ملزماً بالعقد وتبقى مسؤوليته قائمة. أما المسؤولية التقصيرية فإن سن التمييز مطلوب بوصفه شرطاً لنسبة الخطأ إلى المسؤول، وليس باعتباره أهلية يجب توافرها في المسؤول.

ب- بالنسبة للإعذار: ليس صحيحاً أن الإعذار مرتبط بالمسؤولية العقدية، بل بطبيعة الالتزام فالإعذار غير مشروط بالنسبة للمدين الذي يخل بالتزامه العقدي إذا كان ذو طبيعة سلبية، وبما أن المسؤولية التقصيرية تنشأ في معظم حالاتها نتيجة للإخلال بالتزام سلبي فلا حاجة للإعذار الأمر الذي يؤكد أن الإعذار لا يتأثر بنوع المسؤولية بل بطبيعة الالتزام في حد ذاته.

ج- بالنسبة لعبء الإثبات: أيضاً لا يختلف عبء الإثبات بنوع المسؤولية بل بطبيعة الالتزام فإذا كان محل الالتزام القيام بعمل فإن عبء الإثبات يقع على المدين لأنه هو الذي يدعي القيام به، أما إذا كان محل الالتزام امتناعاً عن عمل فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن، لأنه هو الذي يدعي أن مدينه قد قام بالعمل الذي تعهد بعدم القيام به ، وبما أن المسؤولية

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 619-621.

التقصيرية تنشأ عند مخالفة التزام بالامتناع عن عمل فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن.

د- بالنسبة للتضامن: لا علاقة له بطبيعة المسؤولية ، ذلك أن المشرع أقره لاعتبارات خاصة الغاية منها حماية المضرور.

هـ- بالنسبة للإعفاء من المسؤولية: عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية مرده أن القانون هو الذي أنشأ هذه المسؤولية ونظم أحكامها، لذلك فهي من النظام العام ويمنع الاتفاق على ما يخالفها.

و- بالنسبة للتقادم: بالنسبة لمدة تقادم المسؤولية التقصيرية والتي جعلتها بعض التشريعات ثلاث سنوات من يوم وقوع الفعل الضار، فهذا لا علاقة له بطبيعة المسؤولية بل لغاية يصبو المشرع إلى تحقيقها ، والدليل أن هناك تشريعات جعلتها خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار وهذا ما أقره المشرع الجزائري - كما سبق وأن بينا-

ن- بالنسبة لتعويض الضرر: أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون قاصرا على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، لأن هذا الأخير لم يدخل في حسابات المتعاقدين، فلم يتوقعانه.

3-الترجيح بين النظريتين: بالرغم من الأدلة التي قدمها الاتجاه الثاني، إلا أن هناك فروق جوهرية بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ، خاصة من حيث الأساس الذي تقوم عليه المسؤوليتين ، حيث أنه عند الإخلال بالتزام عقدي، فإن إرادة طرفي العقد تنعكس على هذا الإخلال من حيث أحكام المسؤولية، فيما يتعلق بالتعويض، ووجود التضامن أو عدمه، وكذا التشديد أو التخفيف من المسؤولية، أما المسؤولية التقصيرية فإنها تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني وعليه فالقانون من يحدد مداها وأحكامها فالتضامن مثلا عند تعدد المسؤولين مفترض قانونا، والتعويض يحدد نطاقه القانون.....

ثانياً: الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية: يمكن أن يؤدي الخطأ المرتكب من طرف الشخص ، إلى قيام كلتا المسؤوليتين: التقصيرية والعقدية، مثال ذلك عقد الوديعة ، الاستعارة.....فمن أتلف الشيء المودع لديه أو الشيء المستعار، يكون قد أخل بالتزام عقدي وهو المحافظة على الشيء المستعار أو المودع لديه، وإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير، السؤال الذي يطرح هل يجوز للمضرور أن يطالب بجبر الضرر بناء على إخلال بالتزام عقدي، أم بناء على إخلال بالتزام قانوني، أم يحق له أن يجمع بين ما سبق ذكره؟

الجواب المتفق عليه لدى الفقهاء والتشريعات المقارنة أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين، لأنه لا يمكن الحصول على تعويضين جراء ضرر واحد تقوم المسؤولية العقدية عن الضرر الذي يلحق بالمتعاقد ما لم تكن له صلة بالعقد¹

غير أنه يمكن أن يجتمع التعويض مع مبلغ التأمين، في حالة ما إذا كان الشخص الذي يصاب بضرر في جسمه أو ماله مؤمناً، حيث يتأسس لدى المضرور حقان: حق في مواجهة المسؤول عن الضرر في التعويض ، ومصدر هذا الحق هو الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وحق في مواجهة شركة التأمين في مبلغ التأمين ومصدر هذا الحق هو عقد التأمين ، كأن يؤمن الشخص على حياته أو على أي حادث من الحوادث ، فيجمع هو أو ورثته بين الحقين وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يتعارض مع المبدأ المتفق عليه والمتمثل عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، لأن المضرور لم يحصل من المسؤول إلا على تعويض واحد عن الضرر الذي لحقه أما مبلغ التأمين فليس بمقابل للتعويض وإنما يقابل أقساط التأمين التي دفعها المؤمن له لشركة التأمين²

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 20.

- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 27.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 835.

لكن الخلاف يثور حول ما إذا كان من حق المضرور الخيرة بين المسؤوليتين ، في هذا الصدد نجد أن الفقه تآرجح بين مواقف اثنتين:

* **الموقف الأول:** يجيز الخيار بين المسؤوليتين: إذا توافرت شروطهما، فيمكنه رفع دعوى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، حسب ما يراه يتفق ومصلحته.

ومن بين الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الموقف مايلي¹:

- ان المسؤولية التقصيرية موجودة قبل العقد وبالتالي تسري أحكامها على المتعاقدين قبل أن يتعاقدا، وبتعاقدهما إنما يضيفان جديدا لكن لا يلغيانها،

- بما أن المسؤولية التقصيرية من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على استبعادها فهي الأصل أما المسؤولية العقدية فهي استثناء وللمتعاقدين التنازل عن الاستثناء للأصل،

- أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية قد تضمنت قواعد عامة تسري على المتعاقدين وغير المتعاقدين .

* **الموقف الثاني:** لا يجيز الخيار بين المسؤوليتين، حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية ، بل يتوجب عليه رفع دعوى المسؤولية العقدية ، ويستندون في ذلك إلى عدة حجج نذكر منها²

- أن العلاقة بين الدائن والمدين مبنية على وجود عقد سابق بينهما ، وبالتالي فإن المسؤولية العقدية امتداد للعقد في حالة عدم تنفيذه ، حيث أن العقد أبرم على أساس من التوازن ، وبالتالي لا يمكن مطالبة المدين إلا طبقا للمسؤولية العقدية ، حيث أن تمسك الدائن بدعوى

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص ص 124-125.

² - المرجع نفسه، ص ص 126-127

المسؤولية التقصيرية على أساس أنها تخدم مصلحته فيها تجاوز حدود الالتزام التعاقدية الذي تقرر طبقاً للعقد،

- أن جواز الخيرة بين المسؤوليتين فيه ظلم في بعض العقود، فمثلاً بما أن الوديعة يمكن أن تكون بدون أجر طبقاً لمقتضيات المادة 592 من القانون المدني ، فإن ذلك قد يؤدي إلى مساءلة المودع لديه المتبرع ببذل عناية الرجل العادي طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية ، مع أن هذا المودع لديه لا يستطيع بذل هذه العناية ، إذ الفرض أنه لا يبذل في حفظ ماله إلا عناية تقل عن عناية الرجل العادي وبالتالي يكون ظلم له بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية،
- تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة يتوجب تطبيق أحكام المسؤولية العقدية.

ويرى غالبية الفقه جواز الخيرة بين المسؤوليتين.

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية العقدية: حتى تتم مساءلة المتعاقد عن الضرر الذي تسبب في وقوعه بسبب عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، يجب أن تتوافر أركان المسؤولية العقدية المتمثلة في : وجود عقد صحيح، وقوع خطأ عقدي، وترتب ضرر على الإخلال بالالتزام ناشئ عن هذا العقد الصحيح، مع وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1- وجود عقد صحيح: يجب لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين ، وبالتالي لا مجال لتطبيق هذه المسؤولية في حالة عدم وجود عقد بين الطرفين، أو وجود عقد باطل ، قابل للإبطال وتقرر إبطاله، إذ تكون المسؤولية في هذه الحالات مسؤولية تقصيرية¹

وهناك حالات خاصة على سبيل المثال تثير لبساً من حيث تحديد نوع المسؤولية:

أ- النقل مجاناً: وهو النقل الذي يتم دون مقابل، مجاملة لشخص ما، مثل ما هو شائع عند مصادفة سائق لشخص في الطريق فينقل معه إلى جهة معينة قاصد من وراء ذلك فعل الخير،

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق ، ص498.

دون أخذ أجر منه، وبالتالي المسؤولية التي يمكن أن تترتب في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية ، ذلك أن إرادة الطرفين لم تتجه لإنشاء أية التزامات، لكن إذا ظهرت ملابسات توحى بأن نية الطرفين اتجهت لإحداث آثار معينة فنكون أمام عقد نقل وتترتب مسؤولية عقدية في هذا الصدد¹

ب- **مسؤولية الطبيب:** يكون الطبيب مسؤولاً عما يصدر منه من أخطاء تسبب أضراراً للمرضى الذين يقوم بعلاجهم. لكن الإشكال الذي يطرح هل تندرج مسؤولية الطبيب تحت نطاق المسؤولية العقدية أم أنها تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية؟

في بداية الأمر كانت أغلب أحكام محكمة النقض الفرنسية تؤسس مسؤولية الطبيب على أساس وجود خطأ تقصيري (مسؤولية تقصيرية)، حتى وإن وجد عقد بين الطبيب والمريض ، لكن تراجع فيما بعد لتؤسس هذه المسؤولية على أساس وجود الإخلال بالتزام تعاقدي (مسؤولية عقدية).

لكن الرأي الراجح هو وجوب التمييز بين:²

* الطبيب الذي يعمل في المؤسسات العامة: كالمستشفيات والمراكز الصحية المملوكة للدولة، تكون مسؤولية الطبيب فيها مسؤولية تقصيرية ، ذلك لعدم وجود عقد بين الطبيب والمريض.

* الطبيب الذي يمارس المهنة لحسابه الخاص سواء في عيادته أو في العيادات الخاصة ، تكون مسؤولية الطبيب في هذه الحالة مسؤولية عقدية ، لوجود رابطة تعاقدية بينه وبين مريضه.

¹ - دريد محمود علي، مرجع سابق ، ص ص 373-374.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق ، ص 19.

ج- مسؤولية منظم الحفلات: يجب التمييز بين:¹

- بالنسبة للحفلات المجانية: كحفلات الزواج أو الخطبة أو الولادة... فتشكل أعمال مجاملة إذ لا وجود لعقد فيها، وعليه فإن المضرور من الحضور يمكن المطالبة بجبر الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية

- بالنسبة لمنظم الحفلات بالمقابل: كحفلات الملاكمة، كرة القدم... فإنها مسؤولية عقدية لوجود عقد بين الطرفين.

ملاحظة: المسؤولية في المرحلة اللاحقة للعقد: يمكن أن يبقى المتعاقد ملزماً بسلوك معين إزاء نظيره حتى بعد انتهاء الرابطة العقدية، فمثلاً العامل يبقى ملزماً بعدم إفشاء أسرار رب العمل الصناعية والتجارية، والطبيب ملزم بعدم إفشاء أسرار مريضه، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي... و نوع مسؤولية هؤلاء تتحدد بحسب ما إذا تم التنصيص عليها فالعقد فتكون عندئذ مسؤولية عقدية، أما إذا نص عليها القانون فتكون مسؤولية تقصيرية.²

2- الخطأ العقدي:

أ- مضمون الخطأ العقدي: الخطأ الع لا يكون المتعاقد مسؤولاً بناء على المسؤولية العقدية، إلا إذا لم ينفذ التزامه التعاقدية، إما بسبب فشله أو تقاعسه عن ذلك سواء كان مصدر هذا الالتزام العقد ذاته أو على نحو ما يوجبه القانون، وسواء لم ينفذ كل التزاماته أو بعضها، أو قام بتنفيذها على خلاف ماورد في العقد، كأن يسلم الشيء محل الالتزام في وقت متأخر، أو أن يسلمه ناقصاً....

ويختلف هذا الإخلال حسب طبيعة الالتزام فيما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة، كأن يكون العقد بيعاً، فالنتيجة الواجب تحقيقها من طرف البائع مثلاً هي تسليم الشيء محل العقد،

¹ - دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ص 374-375.

² - محمد حسين منصور، ص ص 499-500.

وبالتالي يقوم الخطأ العقدي إذا لم يسلم هذا الأخير الشيء، أو سلمه ناقصا... أما إذا كان محل العقد الالتزام ببذل عناية، فيعتبر المتعاقد مخلا بالتزامه إذا ثبت أنه لم يبذل من العناية ما يلزم عند تنفيذه لالتزامه، فالطبيب ملزم ببذل العناية اللازمة عند معالجة مريضه وغير ملزم بشفاؤه، وبالتالي يعتبر مخلا بالتزامه إذا ثبت أنه لم يبذل من العناية ما يلزم عند معالجة المريض¹.

ب- الأساس القانوني للخطأ العقدي: تضمن القانون المدني جملة من النصوص القانونية التي تلزم المتعاقد بتنفيذه التزامه، وقد سبق لنا أن تناولناها في السداسي الأول نذكر منها المواد التالية: المادة 106 التي أقرت بأن العقد شريعة المتعاقدين، وكذا المادة 107 التي أقرت بضرورة تنفيذ العقد حسب ما اشتمل عليه وبحسن نية، كذلك ضرورة تنفيذ الالتزام عينا متى كان ذلك ممكنا حسب ماورد في نص المادة 164 من ق.م.ج....

3- ترتب ضرر على الإخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد الصحيح: حتى تقوم المسؤولية العقدية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن ناتج عن إخلال المدين بالتزام تعاقدي فمثلا لا تقوم المسؤولية العقدية عن الضرر الذي يلحق بالمتعاقد ما لم تكن له صلة بالعقد.

وبالتالي يتوجب على الدائن أن يثبت الضرر الذي حقه من جراء عدم التنفيذ، سواء كان هذا الضرر ماديا أو أدبيا² فمثلا المتعاقد غير ملزم بتعويض الضرر الناجم عن الحادث الفجائي أو القوة القاهرة (السبب الأجنبي)، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك³

كما يتوجب أن يكون هذا الضرر مباشرا، أي أن يكون ناتجا مباشرة عن إخلال المتعاقد بالتزاماته المترتبة عن العقد، لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 107 من ق.م.ج

¹ - تاج السر محمد حامد، أحكام العقود والمسؤولية العقدية، دار النهضة العربية، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الطبعة الثانية، السودان، 2008، ص248

² - سنأتي إلى تفصيل أنواع الضرر عند التطرق إلى أركان المسؤولية التقصيرية.

³ -راجع المادة 02/178 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني السالف اذكر.

تضمنت قيام المسؤولية العقدية حتى عند الإخلال بالالتزامات التي تدخل في دائرة التعاقد باعتبارها من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة المعاملة.¹

ويشير هذا الشرط عدة إشكالات فيما يتعلق بالالتزامات التبعية، أين يصعب معرفة ما إذا كان العقد قد أنشأ هذه الالتزامات أم لا مثل الالتزام بضمان السلامة في العقود التالية:²

أ- عقد النقل: أقر القضاء الفرنسي في بداية الأمر بأن عقد النقل لا يقر التزاماً بضمان سلامة الراكب، وبالتالي فإن مسؤولية الناقل تكون مسؤولية تقصيرية، مما يوجب على الراكب إثبات الخطأ في جانب الناقل، وإثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لهذا الخطأ لكن تراجع القضاء الفرنسي عن هذا الحكم فيما بعد ليقر بأن تنفيذ عقد النقل بالنسبة لناقل يتم التزماً بإيصال الراكب سالماً إلى الوجهة المقصودة، فأصبحت مسؤولية الناقل عقدية تتحقق بمجرد إصابة الراكب بضرر أثناء النقل

ب- عقد العمل: يلتزم صاحب العمل بضمان سلامة العامل، وهذا التزام عقدي يقره القانون، وبالتالي فإن مسؤولية صاحب العمل هي مسؤولية عقدية.

ج- دخول الملاعب العامة: يقع على عاتق أصحاب الملاعب العامة التزام بضمان سلامة الزبائن الذين يدخلون هذه الملاعب، فيلزمون بتعويض الأضرار التي تلحق الزبائن بسبب سقوطهم من المراجح.... وغيرها.

4- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن تتوافر علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل، أي أن يكون الضرر له علاقة وطيدة ونتيجة للخطأ العقدي، ويقع عبء إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين والضرر على الدائن، وفي المقابل يتوجب على المدين أن يثبت أن الضرر قد تسبب فيه سبب أجنبي وكمثال على ذلك أن يتم نقل بضائع بشاحنة يقودها

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 23.

² - للتفصيل أكثر راجع دريد محمد علي، مرجع سابق، ص ص 376-377.

سائق بسرعة جنونية فيقع حادث ينجر عنه إتلاف البضاعة، لكن البضاعة كانت سهلة للكسر ولم يتخذ المدين الاحتياطات اللازمة في وضعها، وبالتالي حتى ولو كان السائق يسوق بسرعة عادية لوقع الضرر، ففي هذه الحالة يكون المتعاقد مسؤولاً.¹

المطلب الثالث

تطور المسؤولية التقصيرية:

كان القانون الروماني يقر للمضروب حق جبر الضرر الذي لحقه، لكن وفق حالات محددة، لذلك فإن مصطلح لمسؤولية التقصيرية لم يتضمنه هذا القانون، بل شهد جبر الضرر الذي يلحق المضروباً وتطوراً وأحكاماً خاصة في القانون الروماني (فرع أول) أما بالنسبة للقانون الفرنسي القديم فإنه يعتبر مهد نشوء المسؤولية التقصيرية، أين تم الفصل بين هذا النوع من المسؤولية والمسؤولية الجنائية (فرع ثاني) وبالنسبة لتطور المسؤولية التقصيرية في الجزائر فبما أنها كانت مستعمرة فرنسية فإنها عرفت نفس أحكام القانون المدني الفرنسي لذلك لا يمكن أن نتحدث عن هذه المسؤولية إلا بعد صدور القانون المدني بموجب الأمر 58/75 (فرع ثالث)

الفرع الأول: في القانون الروماني : يرى جانب من الفقه أن فكرة المسؤولية التقصيرية ترجع إلى القانون الروماني، غير أن القانون الروماني لم يتضمن خلال مراحلها أي قاعدة تقضي بإلزام المخطئ بالتعويض متى ترتب على خطئه ضرر يلحق بالغير، بل كانت المسؤولية مبنية على فكرة الضرر، و كانت مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يحدثه في القانون الروماني في بداية الأمر مبنية على الأخذ بالتأثر ، لتنتقل فيما بعد إلى الاختيار بين الدية أو التأثر، فالدية الإجبارية ، ثم إلى نظام العقوبة منذ إقرار تدخل الدولة في إحلال الأمن والاستقرار. كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني قد أخط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر ، 2019، ص 317.

حيث أقر بعض الجرائم الخاصة وأخضعها لنظام الدية التي يسلمها الجاني للضحية أقر مجموعة أخرى من الجرائم العامة¹

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي: عرفت المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا منذ صدور القانون المدني الفرنسي القديم في سنة 1804 ميلادي، حيث استقى التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية من الفقه الفرنسي، حيث تم تقرير المبدأ العام لها والمتمثل في أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وأضيفت صور خاصة لها ألا وهي المسؤولية عن الأولاد والتلاميذ، وصبيان الحرف والمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الضارة، وكذا المسؤولية عن الحيوان، والمسؤولية عن تهدم البناء، واعتبر واضعو هذه القواعد أن هذه الصور الخاصة للمسؤولية تطبيق للمبدأ العام لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ وهذا تطبيقا لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يحدث ضررا للغير يلزم من وقع هذا الضرر بخطئه أن يقوم بتعويضه" أما المادة 1383 فنصت على أنه: " يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ليس بفعله فقط، بل بإهماله وعدم تبصره أيضا"²

ثم في مرحلة لاحقة تم التراجع عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وذلك مع ظهور الثورة الصناعية وانتشار كثرة الحوادث الناجمة عن الآلات الميكانيكية وحوادث النقل تم إقرار المسؤولية عن الأشياء غير الحية، فظهرت نظريات تنادي بضرورة التيسير على المضرور لإثبات وقوع الخطأ حتى يتلقى تعويضا عما لحقه من ضرر من جراء هذه الآلات مما اضطر الفقهاء إلى إقامة المسؤولية على غير فكرة الخطأ ونادوا بنظرية تحمل التبعة وهي نظرية موضوعية مفادها الغنم بالغرم لتقابل بذلك النظرية الشخصية التي تؤسس المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ. غير أنه في مرحلة لاحقة لاقت نظرية تحمل التبعة انتقادات

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 631.

² - المرجع نفسه، ص 633.

وتم الأخذ بنظرية الخطأ المفترض، مما جعل التشريع الفرنسي يأخذ بنظرية تحمل التبعة في مواضع ولا يأخذ بها في مواضع أخرى، أما بالنسبة للقضاء الفرنسي كان يأخذ بالخطأ المفترض، ولم يكن يسلم بنظرية تحمل التبعة¹.

وقد تضمنت المواد من 1384 إلى 1386 من القانون المدني الفرنسي التطبيقات الخاصة للمسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن الأشياء)²

الفرع الثالث: في القانون الجزائري: يمكن القول أن المشرع الجزائري ومنذ صدور القانون المدني الجزائري أقر المسؤولية التقصيرية، حيث استعمل هذه العبارة قبل سنة 2005، لكن بموجب تعديل الأمر 58/75 بالقانون 10/05³ استبدل عبارة المسؤولية التقصيرية بعبارة العمل المستحق للتعويض، وهو موفق في ذلك لأن التعويض لم يبقى مرتبطاً بفكرة الخطأ (سلوك المسؤول)، بل إنه أصبح مرتبطاً بتحمل التبعة، حيث أصبح التعويض مرتبطاً بفكرة الضرر أكثر من ارتباطه بالخطأ، لأن التوجه الجديد يرحح حماية مصلحة المضرور عن مصلحة المسؤول.

¹ - علي فياللي، مرجع سابق، ص ص 37-38.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 633.

³ - أمر رقم 10/05 مؤرخ في 20/06/2005، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر لسنة 2005، ع 44.

الفصل الأول

المسؤولية عن الأعمال

الشخصية

تقوم المسؤولية الشخصية على مبدأ قانوني عام مفاده أن كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع ملزم بتعويض يؤديه لمن لحقه ذلك الضرر، سواء في نفسه أو في ماله .

وتحتل المسؤولية الشخصية أهمية بالغة على الصعيد القانوني، لذلك نجد القانون المدني أحكام هذه المسؤولية في القسم الأول المعنون ب: " المسؤولية عن الأفعال الشخصية " من الفصل الثالث الذي تضمن العمل المستحق للتعويض من الكتاب الثاني الموسوم ب: "الالتزامات والعقود"

نتطرق إلى هذا النوع من المسؤولية من خلال الأركان التي تقوم عليها (مبحث أول) ومن خلال الآثار المترتبة عنها (مبحث ثاني)

المبحث الأول

أركان المسؤولية الشخصية:

نص المشرع الجزائري على المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية بموجب المادة 124 من ق.م.ج، حيث نصت على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". من خلال النص السالف الذكر يتضح لنا أن المسؤولية عن العمل الشخصي هي تلك المسؤولية التي تنشأ عن عمل يصدر من المسؤول ذاته ، كما أنها لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ(مطلب أول)، الضرر(مطلب ثاني) ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر(مطلب ثالث).

المطلب الأول

ركن الخطأ:

نتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ(فرع أول)، كما نتطرق إلى أركان الخطأ (فرع ثاني) كما نتناول نظرية التعسف في استعمال الحق باعتبارها تشكل صورة من صور الخطأ جسدها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 124 مكرر من القانون المدني (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف الخطأ: تعددت تعاريف ركن الخطأ ، كل ذلك بسبب الاتجاهات الدينية والفلسفية، وكذا الاجتماعية والاقتصادية. ومن بين هذه التعاريف نذكر:

- عرفه بلانيول على: "إخلال بالتزام قانوني سابق" ، ويحصر هذا الالتزام السابق في أربعة أنواع¹:

- وجوب الامتناع عن استعمال العنف ضد أشخاص والأموال،

- الامتناع عن الغش،

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 634.

- الامتناع عن ممارسة أي عمل يتطلب قدرا معيناً من القدرة أو المهارة إذا لم يكن من يريد القيام به مالكا لهذه الصفات.

- مراقبة الأشياء الخطرة التي تكون في حياة الشخص، ومراقبة الأشخاص الذين هم تحت رعايته.

إن هذا التعريف أقرب إلى تقسيم أنواع الخطأ أكثر منه إلى تعريف الخطأ

- عرفه مازو على أنه: " انحراف عن السلوك لا يقدم عليه شخص متبصر وجد نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر"¹ يلاحظ على هذا التعريف أنه ربط فكرة الخطأ بمعيار الرجل العادي، حيث أنه لا يعتبر الشخص مخطئاً إلا إذا ثبت أنه انحرف على سلوك الرجل العادي.

- عرف على أنه: " إخلال بالثقة المشروعة"² أي ثقة لإنسان في نفسه وثقة الغير فيه . حيث يتوجب على كل شخص أن يوفق في تصرفاته بين ثقته في نفسه، وثقة الغير فيه حتى لا يسبب نشاطه إلحاق ضرر بهم ، فيشقى لنفسه طريقاً وسطاً يساير ثقته في نفسه ولا يتعارض مع ثقة الغير فيه ، فإذا انحرف عن هذا الطريق الوسط عد مخطئاً وتحققت مسؤوليته.

يعيب على هذا التعريف أنه قريب للتحليل الفلسفي منه إلى التحليل القانوني.

لكن من المستقر فقها وقضاء أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي مع إدراك الشخص لذلك، على أن يلحق هذا الانحراف ضرراً بالغير.

أي بمعنى أنه إخلال بالتزام قانوني عام وهو عدم الإضرار بالغير من شخص مميز.

¹ - مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الثالثة، لبنان، 2007، ص ص 245-246.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، مرجع سابق، ص 30.

من خلال هذا التعريف ، يتضح أن الخطأ يقوم على ركنين وهما: ركن مادي وهو التعدي وركن معنوي وهو الإدراك.

تجدر الإشارة إلى أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي سواء كان التزم بتحقيق نتيجة، أو التزم ببذل عناية، في حين أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، يكون دائما إخلال بالتزام ببذل عناية.

الفرع الثاني: أركان الخطأ: يقوم الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية على ركنين أساسيين هما: الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا)

أولا الركن المادي: (التعدي): نتطرق إلى تعريف الركن المادي، كما نتناول معيار توافر الركن المادي وأنواع الخطأ ثم نتناول حالات انتفاء الركن المادي للخطأ

1- تعريفه: هو السلوك المنحرف الضار بالغير، سواء كان عمدي أي بسوء نية، وهذا ما يعرف بالجريمة المدنية، سواء كان عمدي ويعرف ذلك بالجريمة المدنية، أو كان غير عمدي أي بسبب الإهمال وهذا ما يعرف بشبه الجريمة المدنية¹.

ويقصد به أيضا التعدي الذي ينطوي على الإخلال بالواجب القانوني، فقد يكون هذا العنصر واجب الإثبات، فيقيم المضرور الدليل عليه بكافة الطرق القانونية المقررة للإثبات، وقد يكون مفترضا فلا يكلف المضرور بإثباته، فيتحمل المسؤول نفي العلاقة السببية، وذلك طبعا بإثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى وقوع الضرر²

كما يمكن أن يكون في شكل فعل إيجابي كمن يصادم شخصا آخر بسيارته، أو في شكل عمل سلبي كمن يمتنع عن تشغيل أضواء سيارته عند سيره بها ليلا فيسبب ضررا للغير.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 644.

² - أنور طلحة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 08.

2- معيار توافر الركن المادي: يختلف تحديد ضابط الانحراف بحسب الوجهة التي يقاس عليها التعدي

أ- الوجهة الذاتية (المعيار الشخصي): يقصد بالمعيار الشخصي، أنه حتى يحكم على الفعل أنه ضار ، وما إذا كان يشكل تعدياً ، يجب أن نلجأ إلى المقارنة بين ما اعتاد عليه الشخص المخطئ من سلوك وما صدر عنه من تصرف سبب ضرراً للغير، حيث نصف هذا الأخير بالإهمال إذا تبين أنه شكل خروجاً عن سلوك المخطئ المعتاد¹

النقد: يعتبر المعيار الشخصي عادل وواقعي بالنسبة لمرتكب الفعل الضار، لكن في المقابل غير عادل بالنسبة للمضروب وهذا يتعارض مع الأهداف التي حرص القانون على تحقيقها². ذلك أنه يؤدي إلى حرمان المضروب من التعويض في كثير من الحالات فقط لأن الفاعل كان دون مستوى الشخص العادي. وبالتالي يحرم المضروب من لأن الشخص مهمل ، حيث يتوجب أن يكون سلوكه قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة حتى يعتبر انحرافاً، وفي المقابل إذا كان الشخص محدث الضرر حريصاً جداً فإن أقل انحراف منه يعد تعدياً وفي هذا ظلم له كما أن القاضي سيجد نفسه مضطراً لتحليل شخصية الفاعل والكشف عن خفايا نفسه لغرض الوقوف على درجة يقظته وفطنته، وهذا أمر صعب³.

ب- الوجهة الموضوعية: (المعيار الموضوعي): حسب هذا المعيار أن يخرج المسؤول بفعله عن السلوك المألوف للرجل العادي، فينظر إلى الفعل معيار الرجل العادي ، فإذا كان هذا الفعل لا يقوم به الرجل العادي فإنه يتوجب على المسؤول عدم اقترافه وإلا توافر فيه الخطأ

¹ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 252.

² - بيرك فارس حسين، حنان قاسم، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد الثاني، 2016، ص 437

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 32.

التقصيري، ولو كان اهتمامه بشؤون نفسه يقل عن ذلك¹ كما يتوجب حسب هذا المعيار الاعتماد بالظروف الخارجية للمسؤول²

وبناء على ما تقدم فإن المعيار الموضوعي يقوم على شرطين هما³:

- **الرجل العادي**: هذا الأخير الذي يكون متوسط الفطنة والذكاء، ومتوسط الحرص والعناية، ومثال ذلك سائق سيارة مثلاً، فإن سلوكه يقارن بسلوك السائق العادي، وبالتالي يمكننا أن نحدد فيما إذا كان وصفه تعدياً أم لا

- **مراعاة الظروف الخارجية**: إن الشخص يتأثر بالضرورة بالظروف الخارجية المحيطة به، وعليه يتوجب مراعاة هذه الأخيرة عند مقارنة سلوكه بسلوك الشخص المعتاد، كالظروف المتعلقة بالزمان والمكان، فمثلاً السائق الذي يسوق سيارته ليلاً في مدينة مكتظة بالسكان كان واجبا عليه اتخاذ القدر المطلوب من الحيطة والحذر، وبالتالي إذا أصاب أحد المارة، يجب النظر إلى سلوك الشخص المعتاد لو قاد السيارة في نفس الظروف، فإذا كان سلوك سائقها مما كان سيفعله كل سائق، ولم يقصر عن اليقظة التي يمكن اقتضائها فلا ينسب إليه الخطأ.

إذن خلاصة القول أن الخطأ التقصيري هو انحراف عن سلوك الرجل العادي، في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر. وهذا هو المعيار المأخوذ به في تحديد التعدي لأنه أقرب إلى المنطق.

3- أنواع الخطأ: تتمثل أنواع الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية فيما يأتي:

¹ - أنور طلبه، مرجع سابق، ص ص 08-09

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 32.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 530-531.

أ- **الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي:** يكون الخطأ عمدياً، إذا قصد اشخص إلحاق الضرر بالغير عن إرادة كمن يعتدي قصداً على ملك الغير، ويكون الخطأ غير عمدي إذا صدر من الشخص دون إرادة لإحداث الضرر للغير، حيث كان هذا الأخير نتيجة إهمال أو عدم تبصر من محدث الضرر¹

ب- **الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:** يكون الخطأ إيجابياً، عند إتيان لمسؤول فعلاً إيجابياً يشكل إخلالاً بالتزام مثل: الضرب، الإلتلاف... في حين يأخذ وصف الخطأ السلبي عندما ينطوي على سلوك الترك، متى كان من شأن هذا الترك إحداث ضرر للغير، سواء كان هذا الترك جريمة أو مجرد خطأ مدني²

ج- **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:** تقوم التفرقة بين هذين النوعين على تقدير درجة الإهمال وعدم التبصر، فالخطأ الجسيم غير عمدي، غير أنه يتميز بدرجة كبيرة من الرعونة والإهمال، فهو لا يصدر من أقل الناس تبصراً. أما الخطأ اليسير أو ما يعرف بالخطأ العادي فهو أقل درجة من الجسيم فيما يتعلق بالإهمال، وفي عدم توقع احتمال وقوع الضرر أو توقعه بدرجة غير كبيرة وعدم اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب وقوعه³

تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد أجمع على أن الخطأ مهما كان نوعه فإنه يولد المسؤولية، بمجرد الإخلال بالتزام بعدم الأضرار بالغير، لكنه قد يؤخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي عند تقدير التعويض، وكذا عند توزيع المسؤولية بين الشركاء في الفعل الضار⁴

¹ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 237.

² - أنور طلبية، مرجع سابق، ص 26.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 549-550.

⁴ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 272-273.

4- حالات انعدام الركن المادي للخطأ: نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات ينعدم فيها التعدي فلا يعتبر فعل الشخص خطأ، بالرغم من أنه سبب ضرراً للغير ، وتتمثل هذه الحالات فيما يأتي:

أ- حالة الدفاع الشرعي: تنص المادة 128 على ما يلي: " من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول ، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي."

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن الدفاع عن النفس أو المال من طرف الشخص أو عن نفس أو مال الغير لا يعد خطأ، و لا يكون مسؤول عما سببه من ضرر ، شرط أن لا يجاوز في دفاعه القدر المطلوب من الدفاع.

وتتمثل شروط الدفاع الشرعي فيما يأتي:

- أن يكون هناك خطر حال محقق أو وشيك الوقوع: يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو يهدد الغير في النفس أو المال، حيث لا يكون أمام المدافع وقتاً كافياً للتخلص من هذا الخطر بالالتجاء إلى السلطات العامة مثلاً.

- أن يكون هذا الخطر ناتج عن عمل غير مشروع : فلا يمكن للجاني الذي ضبط أن يقاوم الشرطة عند القبض عليه¹

- أن يكون هناك تناسب بين الخطر والضرر: بمعنى أن لا يفرط المعتدى عليه في درأ الاعتداء ، حيث يكون بالقدر اللازم لمنع الاعتداء ، وعند تجاوز حدود الدفاع الشرعي يتوجب

¹ - خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص244

على القاضي تقدير حصول التجاوز والحكم بالتعويض، حيث تتحقق مسؤوليته إلى جانب من اعتدى عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك¹.

ب- حالة تنفيذ أوامر الرئيس: تنص المادة 129 من الأمر 58/75 على ما يلي: "لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن الأفعال التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"

من خلال هذا النص يتضح أن طائفة الموظفون العموميون يعفون من المسؤولية إذا ارتكبوا أعمالاً ألحقت ضرراً بالغير شريطة توافر ما يلي:

- صدور العمل من موظف عمومي: مما يعني أن العامل في المشاريع الخاصة لا يمكن أن يحتج بهذا النص، وبالتالي لا بد أن تكون الرابطة القائمة بين العامل ورب العمل يحكمها القانون الإداري و ليس القانون الخاص²، وبالتالي لا ينطبق مثلا على موظف في محل تجاري علاقة الابن بأبيه، أو علاقة الزوجة بزوجها....

- أن يكون الموظف قد قام بتنفيذ أوامر مشروعة صادرة من رئيسه ،حتى ولو كان هذا الرئيس غير مباشر: و بالتالي إذا كان الأمر غير مشروع الصادر من الرئيس فلا يجوز للمرؤوس تنفيذه، كما لا يجوز تنفيذ الأوامر التي تخرج عن نطاق اختصاص المرؤوس³.

- أن يكون الأمر واجب الطاعة أو الاعتقاد بأن إطاعته واجبة: فإذا كانت واجبة الطاعة بأن الأمر كان مشروعاً فلا إشكال ولكن قد يتم الاعتقاد بمشروعية الأمر بحسن نية وأن يقوم هذا الاعتقاد على أسباب معقولة⁴ ومثال ذلك قيام ضابط الشرطة بالقبض على شخص دون

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 89.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 36.

³ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 205.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 566.

حصول رئيسه على إذن بذلك من السلطة المختصة بالقبض ففي هذه الحالة كان يعتقد أن رئيسه حصل على إذن، حيث لا يعقل أن يأمره رئيسه دون حصوله على إذن.

ج- حالة الضرورة: تنص المادة 130 من ق.م.ج على أنه: "من سبب ضرراً للغير ليتقاضي ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً"

من خلال النص السالف الذكر يتضح أنه لقيام حالة الضرورة يتوجب توافر ثلاثة شروط وهي:

- وجود خطر حال محقق يهدد اشخص مرتكب الفعل، أو غيره في نفسه أو في ماله: وهذا الشرط سبق التحدث عنه عند التطرق لشروط الدفاع الشرعي ، لكن يجب عدم الخلط بينهما، حيث أن الأذى الذي يحدثه المدافع بغيره يقع على شخص معتدي في الدفاع الشرعي ، أما في حالة الضرورة فيلحق المدافع أذى بشخص بريء، لذلك يعفى المعتدي في الدفاع الشرعي من المسؤولية بصفة كلية ، أما في حالة الضرورة فإنه لا يعفى إلا بشكل جزئي¹

- أن يكون مصدر الخطر أجنبياً عن محدث الضرر وعن المضرور : فإذا كان الخطر راجع إلى فعل أحدهما، انتفت حالة الضرورة ، ويصبح محدث الخطر هو المسؤول مسؤولية كاملة.

- أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الخطر الذي وقع: فلا يجوز أن يكون الخطر المراد تفاديه مساوي للضرر الذي وقع أو أقل منه .

ومن أمثلة حالة الضرورة قيام شخص بدهس حيوان تقادياً لإصابة شخص عابر للطريق، قيام شخص بإتلاف منقولات مملوكة لجاره من أجل إخماد حريق شب في منزله...

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 38.

ملاحظة: جاء في نص المادة 130 من ق.م.ج السالفة الذكر أنه للقاضي السلطة التقديرية للحكم بتعويض مناسب، حيث أنه بالرغم من أن الفعل الضار مباح في حالة الضرورة، إلا أنه يجوز للقاضي للحكم لصالح المتضرر بتعويض.

وفي ذلك خروج عن قواعد المسؤولية التقصيرية إلى نطاق ما يعرف بالإثراء بلا سبب، حيث يوجد افتقار في ذمة المضرور وإثراء في ذمة محدث الضرر، حيث يقدر القاضي التعويض من أجل تخفيف الضرر الذي أصاب الغير، فلا يكون التعويض كافيا لتغطية كل الأضرار¹.

لكننا نرى أن الأقرب إلى الصواب هو أن أساس إلزام محدث الضرر هو الفعل الضار، لأنه تجاوز حدود المعقول (عناية الرجل العادي)، وبالتالي ملزم بالتعويض في حدود الضرر الذي أحدثه بسبب خروجه عن عناية الرجل العادي

د- رضا المجني عليه: المتعارف عليه أن الشخص يتمتع بسلطة التصرف فيما يملكه من حقوق ماله، الأمر الذي يستقيم معه أنه إذا رضي بما يفعله الغير ويحدثه من ضرر بهذه الحقوق فإن محدث الضرر يعفى من المسؤولية، لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة للحقوق الشخصية²، ذلك أن الشخص لا يملك حق التصرف فيها حيث أشارت إلى ذلك المادة 47 من القانون المدني الجزائري³.

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 658-659 .

² - الحقوق الشخصية هي حقوق خارجة عن الذمة المالية من حيث محلها، ولا يجوز التعامل فيها، من بينها حقوق متعلقة بالسلامة البدنية للإنسان وهذا ما يهنا، للتفصيل أكثر أنظر: عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون -النظرية العامة للحق- دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 46-47.

³ - تنص المادة 47 من ق.م.ج على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

فإذا رضي باعتداء الغير عليها، لا يعفى هذا الغير من المسؤولية كأن يقوم شخص بقتل آخر بناء على طلب هذا الأخير وبرضاه، لأن ذلك يشكل عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون، ولا يعفى رضا المجني عليه من مسؤولية الجاني¹

غير أنه استثناءاً يمكن أن يعتدي شخص على جسد شخص آخر و لا يكون المعتدي مسؤولاً، وذلك في حالة ترخيص القانون بذلك الفعل المكون للاعتداء ومثال ذلك رضا المريض بإجراء عملة جراحية ، كذلك الأمر بالنسبة للرياضة العنيفة كالملاكمة و المصارعةعلى أن يكون ذلك وفق أصول المهنة أو في حدود قواعد اللعبة المسموح بها²

ثانياً :الركن المعنوي:(الإدراك): يمثل الإدراك الركن الثاني للخطأ، فلا يكفي أن ينحرف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد، بل أن يكون الشخص مدركاً لفعل التعدي الذي قام به، ويستوي ذلك أن يكون بقصد أو بدون قصد ، ويعني الإدراك قدرة الشخص على التمييز بين النفع والضرر . ولا يكون كذلك إلا إذا كان مميزاً³.

غير أنه توجد بعض التشريعات التي لا تشترط التمييز لتحقيق المسؤولية ، حيث يمكن مساءلة الشخص حتى وإن كان عديم التمييز . وبناء على ما تقدم يوجد اتجاهين:

الاتجاه الأول: اشتراط التمييز لقيام المسؤولية الخطأ: حيث يكون الشخص عن أعماله غير المشروعة إذا كان مميزاً، وقد نتقد هذا الاتجاه على أساس أنه قد يؤدي إلى تحقق نتائج غير عادلة ، إذ يمكن أن كون محدث الضرر مجنوناً أو طفلاً موسراً ، في حين يكون المضرور معسراً أو فقيراً ، ويحرم هذا الأخير من التعويض لانتفاء المسؤولية عن عديم التمييز⁴.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن التمييز من الظروف الداخلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 40.

² - المرجع نفسه، ص 40.

³ - خليل أحمد حسن قداة، مرجع سابق، ص 245

⁴ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 264.

في قيام الخطأ، وقد عزز ذلك ظهور المسؤولية المادية و نظرية تحمل التبعية التي تستبعد الخطأ و ما يتطلبه من تمييز وإدراك وتقييم المسؤولية على أساس ركن واحد فقط وهو ركن الضرر. وبالتالي يسأل الشخص حتى وإن كان عديم تمييز¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 125 من ق.م.ج، فإن الشخص لا يسأل عن الضرر الذي يسببه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطةه إلا إذا كان مميزاً، يتضح أن المشرع الجزائري إذن قد جعل التمييز مناط للمسؤولية التقصيرية، وسن التمييز هو 13 سنة²

1- مسؤولية عديم التمييز عن فعله الشخصي: يثار هذا الإشكال بالنسبة للتشريعات التي اشترطت سن التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية، وعلى رأسها المشرع الجزائري علماً أنه قبل تعديل الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني بموجب الأمر 10/05 كان ينص على مسؤولية عديم التمييز بموجب نص المادة 125 فقرة ثانية لكن ألغاهما. وعليه فإن وحسب تدرج الأهلية فإن الصبي مادون سن التمييز (غير المميز) ومن في حكمه لا يسأل عن الأفعال الضارة التي يرتكبها، ذلك أنه لا يتصور أن يأتي الصبي غير المميز خطأ

وبناء على ما تقدم حاولت التشريعات الحديثة خلق الموازنة بين اشتراط التمييز لقيام الخطأ و بين حماية المضرور بحصوله على التعويض عندما يكون محدث الضرر عديم التمييز ، إذا لم يوجد هناك من هو مسؤول عنه من ولي أو وصي أو قيم أو تعذر الحصول على تعويض من هذا المسؤول حيث جعلت من عديم التمييز مسؤولاً بصفة شخصية، وقد اختلف الفقهاء في تأسيس مسؤولية الصبي غير المميز فمنهم من يرى أنها مسؤولية موضوعية

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 536.

² - راجع نص المادة 42 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م.ج السالف الذكر.

(العبرة بالضرر)، ومنهم من يقيمها على أساس تحمل التبعة، وهناك من أقامها على فكرة العدالة¹

وبناء على ماتقدم يتم جبر الضرر الذي يتسبب في إحداثه عديم التمييز من يكلف برقابته فهذه المسؤولية - كما هو معروف- لا تقوم على أساس الخطأ لأن عديم التمييز فاقد للإدراك كما سبق وأن بينا وإنما تقوم على أساس تحمل التبعة أو التضامن الاجتماعي أو العدالة وعليه يعتبر هذا النوع من المسؤولية، مسؤولية استثنائية ، لأن القاعدة العامة أنه لا مسؤولية بدون خطأ وعديم التمييز لا يخطئ ومسؤولية احتياطية لأنها لا تترتب إلا إذا لم يوجد من هو مسؤول عن عديم التمييز أو تعذر الحصول على تعويض من، وهي مسؤولية جوازية ، لأن تقدير لحكم بالتعويض أمر متروك للقاضي ، فله أن يحكم به إذا رأى أن وضع الصبي غير المميز المالي يسمح بذلك ، وله أن لا يحكم بالتعويض إذا رأى عكس ذلك ، وهي مسؤولية مخففة لأن القاضي لا يلزم عديم التمييز بتعويض كامل وإنما بتعويض عادل يراعي فيه الحال المالية لكل من عديم التمييز والمضرور إضافة إلى درجة جسامته الضرر².

2- المسؤولية المدنية للشخص المعنوي: يستفاد من نص المادة 49 من ق.م.ج أن الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية المعنوية وتنقسم إلى:

- أشخاص معنوية عامة: الدولة، البلدية المؤسسات العمومي ذات الطابع الإداري والوقف العام
- أشخاص معنوية خاصة: كالشركات المدنية، التجارية.....

وقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي ، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق.م.ج نجد أن هذا الأخير يتمتع بجميع الحقوق عدا تلك الملازمة

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 77..

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص ص 42-43

للشخص الطبيعي ، حيث يكون له: اسم، موطن، ذمة مالية ونائب قانوني . وعليه وبما أن المشرع اعترف له بالشخصية القانونية فهو مسؤول عقدياً وتقسيمياً.

ومن خلال نص المادة 124 من ق.م.ج التي نصت على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض . يتضح أن كلمة شخص جاءت عامة تشمل الطبيعي والمعنوي وبالتالي تثبت مسؤولية هذا الأخير¹.

الفرع الثالث: التعسف في استعمال الحق كصورة من صور الخطأ: نتناول تطور ومضمون نظرية التعسف في استعمال الحق (أولاً) كما نتناول حالات التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري (ثانياً)

أولاً: تطور ومضمون نظرية التعسف في استعمال الحق: وجدت عدة تطبيقات للخطأ وشملت عدة مجالات: كالنقل، الأخطاء المهنية ، مجال الخطبة وكذا الاعتداء على السمعة والشرف.....²

تعتبر نظرية التعسف في استعمال الحق نظرية قديمة، حيث ظهرت في القانون الروماني ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم لتصل إلى التشريعات الحديثة.

أما في الفقه الإسلامي فقد أخذت نطاقاً واسعاً حيث تنصرف إلى كافة الحقوق. وقبل كل هذا لم يكن استعمال الحق سبباً للمسؤولية على أساس النظرية الفردية التي كانت تجعل الحقوق مطلقة إلى أبعد الحدود. في حين يقابل ذلك النظرية الاشتراكية التي ترى أن الحقوق مقيدة ولها وظيفة اجتماعية ، بحيث يجب استعمالها بما يحقق العدالة الاجتماعية ، والخروج عن ذلك

¹ - قبل تعديل أحكام الأمر 58/75 المتضمن القانون المدي كانت المادة 124 منه تتضمن كلمة: "المرء" الأمر الذي لا يستساغ معه إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ن لكن تدارك المشرع الجزائري ذلك بعد تعديل هذه المادة بموجب الأمر 10/05 فاستبدل كلمة المرء بكلمة : " الشخص " هذه الأخيرة التي تصدق على الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الوقت.

² - للتفصيل أكثر أنظر عبد الرزاق أحمد السهوري ، مرجع سابق، ص ص 671-690.

يشكل تعسفا في استعمال الحق، ومعيار ذلك أن يكون الدافع الشخصي غير متفق مع الهدف الاجتماعي الذي شرع الحق من أجله¹.

ويقصد بالتعسف في استعمال الحق ، استعمال صاحب الحق لسلطاته مخولة بموجب القانون بطريقة تلحق ضررا بالغير ، فيكون الاستعمال مشروع لكن النتائج أو الهدف من استعماله غير مشروع²

ومفاد نظرية التعسف في استعمال الحق أن الأصل عندما يستعمل الشخص حقه حسب منطوق الأمور لا يكون مسؤول، لكن السؤال الذي يطرح هو: هل يسأل الشخص عند استعماله لحقه قاصد من وراء ذلك إضرار غير

ثانيا: حالات التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري: توجد عدة تطبيقات للتعسف في استعمال الحق ولا يمكن حصرها منها: حق التقاضي، فسخ الخطبة³، حق الطلاق⁴، حق التعاقد، حق العمال في الإضراب....لكن يبقى حق الملكية أوسع الحقوق نطاقا من حيث إساءة استعمالها

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد نظرية التعسف في استعمال الحق بموجب نص المادة 124 مكرر من ق.م.ج وأدرجها ضمن المسؤولية عن الأعمال الشخصية، في حين قبل تعديل القانون المدني لسنة 2005 كان ينص عليها كمنظية مستقلة ، كما أنه قبل التعديل كان ينص

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 48

² - عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 79.

³ - تنص المادة 05 فقرة ثانية من الأمر رقم 84 / 11 مؤرخ في 09/06/1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر لسنة 1984، ع 24 ، مؤرخة في 12/06/1984 ، معدل ومتمم على ما يلي: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"

⁴ - تنص المادة 52 من الأمر 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

على حالات محددة على سبيل الحصر بالنسبة للتعسف ليغير موقفه بعد التعديل ، حيث أصبحت حالات التعسف الواردة في الأمر 58/75 تشكل حالات على سبيل المثال.

تنص المادة 124 مكرر: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات

الآتية:

1- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

2- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

3- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

1- الحالة الأولى: استعمال الحق قصد الإضرار بالغير: ومثاله من يبني جدارا لحجب

الضوء عن جاره¹، أو من يحدث فوضى لا مبرر لها من أجل إزعاج جار له يسكن في الطابق السفلي، فهنا لا يمكن الاحتجاج بأن حق الملكية يخوله التمتع بها كيفما شاء . يتوجب في هذه الحالة على المضرور إثبات هذا التعسف بكافة طرق الإثبات لأنه واقعة مادية.

يجب أن ننوه أن هذه الحالة تقوم على معيارين أساسيين، الأول يتمثل في قصد الإضرار

بالغير (معيار ذاتي) ، أما الثاني فهو قصد الحاق الضرر بالغير(موضوعي)²

2- الحالة الثانية: إذا كان مستعمل الحق يرمي إلى تحقيق فائدة قليلة مقارنة بالضرر الذي

يسببه للغير: يؤخذ في هذه الحالة بمعيار الرجل العادي، فهذا الأخير لا يستعمل حقا على وجه يضر بالغير ، فالضرر أكبر من المصلحة المتوخاة وكمثال أن يروي صاحب قطعة أرض صغيرة بالماء ويبالغ في ذلك حتى بفيض الماء على أرض الجار .

¹ - عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 80.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 703-704.

تجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة يستوي أن يكون التعسف بنية الإضرار بالغير أو بدونها فهو ينبني على المعيار الموضوعي¹.

3- الحالة الثالثة: استعمال الحق بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة: في هذه الحالة يختفي الشخص وراء استعمال حقه المشروع والمعترف به من أجل تحقيق فائدة غير مشروعة ومثال ذلك رب العمل الذي يفصل عاملاً لأنه التحق بالنقابة أو التحق بتنظيم سياسي معين في حدود ما يسمح به القانون²، المدير الذي يفصل موظفة بسبب أنها رفض الانصياع لرغباته الأخلاقية... كل هذه المصالح مخالفة للنظام العام والآداب العامة و بالتالي تتحقق مسؤولياتهم التقصيرية.

ملاحظة: تضمنت المادة 691 من ق.م.ج ما يلي: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد ضرر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له".

يلاحظ أن المشرع قد نص على حالة خاصة للتعسف في استعمال الحق بموجب النص السالف الذكر وهو مضار الجوار غير المألوفة، وهي تخص العقارات فقط كما أنها تؤسس على معيار موضوعي محض.

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 69.

² - عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني

ركن الضرر:

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية ، فبعدما كانت الجهود الفقهية منصبة على مناقشة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية ، فإن الاتجاه المعاصر اهتم بشكل كبير بالضرر ، حيث نادى بضرورة توسيع نطاق المسؤولية التقصيرية الموضوعية للأخطائية التي تتبني على تحقق الضرر¹

الفرع الأول: التعريف بالضرر:

أولاً: المقصود بالضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق الأمر ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو بشرفه أو غير ذلك....².

كما عرف على أنه: "الأذى الذي يلحق الغير ، ويكون إما مادياً أو معنوياً"³

من خلال التعريفات التي أوردناها للضرر، الضرر الذي يستوجب التعويض لا بد أن يتجسد في شكل أذى، هذا الأخير يمكن أن يمكن أن يمس حقا من حقوق المضرور، كما يمكن أن يمس مصلحة له تكون مشروعة.

ثانياً: أنواع الضرر: من خلال التعريف السابق يتضح أن الضرر نوعان: ضرر مادي وضرر أدبي

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 276

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 667.

³ - حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني،-الضرر-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،

د.س.ن، ص 204.

1- الضرر المادي: هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة¹، وعليه فهو الخسارة المالية التي تترتب جراء المساس بجميع أنواعه شخصي، عيني، فكري أو مصلحة مشروعة.

ومن أمثلة الضرر المادي: سرقة شيء مملوك له، أو إتلاف محصوله الزراعي

أو الضرب والجرح فهذا ضرر يستلزم العلاج والدواء، كما أنه قد يؤدي إلى فقدان المضرور لدخله أو حرمانه من الكسب لمدة زمنية معينة....

2- الضرر الأدبي: هو ما يصيب الإنسان من أذى في حق أو مصلحة غير مالية كالحزن وألم بسبب المساس بشرفه أو كرامته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي أو المهني....²

وقد نصت المادة 182 مكرر من ق.م.ج على التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، حيث نصت على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". ويأخذ هذا الضرر أربعة أوصاف وهي³:

أ- الاعتداء على جسم الإنسان، وما ينتج عنه من جروح وآلام، وما يترتب على ذلك من نفقات علاج ونقص القدرة على الكسب، وبالتالي نكون أمام ضررين مادي وأدبي (ما تركته الإصابة من تشويه وآلام) في نفس الوقت .

¹ - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 772.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ص 82-83.

- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على التعويض عن الضرر الأدبي قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05، غير أنه استدرك ذلك بعد هذا التعديل وهو موفق في ذلك.

ب- الاعتداء على شرف الإنسان أو سمعته: ويكون ذلك عن طريق السبب أو القذف أو هتك العرض أو التشهير، يتمثل الضرر الأدبي في هذه الحالة فيما يلحق شرف الإنسان من أذى وما يمس كرامته ومكانته بين الناس.

ج- الضرر الذي يصيب العاطفة: ومثاله انتزاع طفل من أحضان أمه أو الاعتداء على الأم أو الأب.....

د- الاعتداء على حق ثابت للشخص: كالضرر الذي يلحق بالشخص نتيجة انتهاك حرمة الملكية كاقترام منزل أو محل... رغم معارضة مالكة، فيصاب بضرر أدبي حتى ولو لم يترتب على الانتهاك خسارة مالية.

هتك العرض....

ومع ذلك قد يجتمع الضرر الأدبي والضرر المادي في آن واحد كأن يصاب شخص بحادث يسبب له عاهة مستديمة، فيلحقه ضرر مادي يتمثل في نقص القدرة على ممارسة العمل بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بالعلاج، كما يصيبه ضرر أدبي يتمثل في الآلام نتيجة التشوه الحاصل.

ملاحظة: هناك جانب من الفقه يرفض فكرة التعويض عن الضرر الأدبي متحججا بأن الضرر الأدبي لا يقاس بالنقود، كما أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تزيله عن النفس، فالضرر الأدبي لا تظهر آثاره في الذمة المالية، إذ أن هذا الضرر كما أسلفنا لا ينقص من الذمة المالية شيئا، لذلك فإن التعويض عنه لن يكون حسب هذا الاتجاه مجديا في إزالة آثاره. لكن تم الرد على هذه الحجة بأن التعويض لا يمنح من أجل إزالة الضرر، ولكن يعتبر وسيلة لإرضاء النفس تجعلها تتحمل ألمه بتوظيف المال بما يعود على المضرور بالنفع¹

¹ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ص 166-167

غير أن غالبية الفقه يرى ضرورة التعويض عن الضرر الأدبي، ذلك أن هذا الضرر يمثل نوعاً قائماً بذاته مثله مثل التعويض المادي، لكن هذا الاتجاه قسم الضرر الأدبي إلى نوعين: ضرر أدبي يجوز تعويضه لأن يضيف إلى ضرر مادي، وآخر لا يجوز تعويضه، ومنهم من يرى بأن التعويض الأدبي غير قابل للتعويض إلا إذا كان ناجماً عن جريمة جنائية، كما وجد فريق ينادي بأن التعويض عن الضرر الأدبي مرتبط بالأذى الذي يصيب الشرف، دون الأذى الذي يلحق بالعاطفة والشعور لأنه غالباً لا يؤدي إلى ضرر مادي عكس الأذى الذي يلحق بالشرف¹

لكن فالعدالة تقتضي تعويض هذا الضرر متى توافرت شروطه، حيث أن عدم التعويض عنه يمكن أن يشكل تشجيعاً لمن تسبب فيه، طالما أنه لن يعرض عما أحدثه من ضرر، وإذا كان صحيحاً أن التعويض النقدي لا يمكن أن يصلح للضرر الأدبي فإنه حتماً يؤدي إلى التخفيف من آثاره، خاصة وإن الغاية من التعويض هي جبر الضرر وإصلاحه وليست إزالته من الوجود. ذلك أن التعويض لا يستهدف إعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. إذ أن هذا صعب التحقق في كثير من الحالات سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً.

من جهة أخرى فإن صعوبة تقدير الضرر الأدبي لا تعتبر مبرراً لرفض التعويض عن هذا الضرر. إذ أن هذه الصعوبة يمكن مصادفتها أيضاً في حالة الضرر المادي وبالرغم من ذلك يتم التعويض عن الضرر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص على التعويض عن الضرر الأدبي قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05، غير أنه استدرك ذلك بعد هذا التعديل وهو موفق في ذلك.

الفرع الثاني: شروط الضرر: يشترط في الضرر الذي يوجب التعويض شرطان أساسيان هما:

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 725-726

أولاً: أن يكون الضرر محققاً: لكي يتوافر ركن الضرر لا بد أن يكون قد وقع فعلاً، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، وبناء على ذلك فإن الضرر يأخذ ثلاثة أوصاف وهي¹:

1- الضرر الواقع (الحال): وهو الضرر الذي وقع فعلاً كإصابة شخص جراء حادث، أو هلاك ماله نتيجة حادث

2- الضرر المؤكد الوقوع (المستقبلي): هو الضرر الذي لم يقع بعد ، لكن وقوعه في المستقبل مؤكد، فسبب الضرر قد تحقق، ولكن آثاره كلها أو بعضها تأجل وقوعها للمستقبل، ومثال ذلك ضرورة تهدم منزل بسبب عمل آلا مصنع مجاور ، أدت إلى تداعي أساسه، فإن الضرر يكون مؤكداً الوقوع، في هذه الحالة إذا حكم القاضي بالتعويض على أساس وقوع الهدم، فإن ذلك يكون عن ضرر محقق الوقوع في المستقبل ، وليست عن ضرر احتمالي.

3- الضرر الاحتمالي: هو ضرر لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل ، فالضرر المحتمل غير محقق الوقوع في المستقبل ، هذا النوع من الضرر لا تقوم عليه مسؤولية مدنية ، بل ينتظر إلى غاية أن يصبح الاحتمال يقيناً ومثاله أن يحدث شخص بخطئه خلافاً في منزل جاره ، فما حدث من خلل هو ضرر محقق، ويلزم المسؤول بإصلاحه، أما ما قد سيؤدي إليه الخلل من انهدام المنزل مستقبلاً فهو ضرر احتمالي ولا تعويض عنه إلا إذا انهدام المنزل فعلاً نتيجة هذا الخلل.

تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الضرر الاحتمالي وتقويت فرصة ، فالفرصة أمر محتمل لكن تقويتها أمر محقق الوقوع ومثال ذلك قيام شخص بدهس شخص آخر بسيارته كان في طريقه إلى اجتياز امتحان ، في هذه الحالة يطرح التساؤل: هل يمكن لهذا الشخص المطالبة بالتعويض عن تقويت الفرصة؟. يمكن القول أنه تم تقويت فرصة الكسب على هذا

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 717-721.

- محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص ص 79-80.

الشخص وهو فرصة الفوز، وبالتالي تقدير القاضي للتعويض يكون على أساس تفويت الفرصة لا على أساس نتيجة هذه الفرصة¹

ثانياً: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية: سبقت الإشارة إلى أن الضرر المادي هو الانتقاص من المزايا المالية عند المساس بحق، فالتعدي على حق الملكية هو الإخلال بحق يعتبر ضرراً وكمثال على ذلك من يحرق منزلاً مملوكاً لغيره، أو يتلف له زراعته... أما الضرر الناتج عن المساس بحق غير مالي فمثاله المساس بسلامة الجسم إذا نتج عن ذلك خسارة مالية كمن يصيب آخر بعجز عن الكسب أو تكبد المضرور نفقات العلاج. كما يشترط أن تكون المصلحة المالية مشروعة فلو تضررت امرأة من موت رجل كان يعولها بناء على علاقة غير شرعية، فإنه لا يحق لهذه المرأة المطالبة بالتعويض².

ملاحظات هامة:

- أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي يجب أن يكون محقق الوقوع فالضرر الاحتمالي لا يعرض عنه.
- إن التعويض عن الضرر الأدبي ينتقل إلى الخلف العام في حالة وفاة المضرور ، إذا كان هذا الأخير قد طالب به قبل وفاته ولم يتنازل عنه، ويدخل التعويض ضمن التركة..
- إذا كان الضرر مؤبداً، يمكن الحكم بالتعويض في صورة مبلغ إجمالي، أو إيراد مدى الحياة، كمن يصاب بعاهة دائمة تجعله غير قادر على الكسب.

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية:

الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 81

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 769.

- لم يكن ينص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر الأدبي قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05، غير أنه استدرك ذلك بعد هذا التعديل وهو موفق في ذلك.

- في حالة ما إذا حكم القاضي للمضرور بتعويض مناسب عن ضرر لحقه، ثم ساءت حاله نكون أمام ضرر جديد ودعوى جديدة، أما إذا تحسنت حاله فلا إنقاص لمقدار التعويض لأن الحكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه.

- بقي أن نشير إلى ما يعرف بالضرر المرتد: حيث أن الضرر هو ما يلحق بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية، غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده، بل قد ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضرار أخرى، ومثاله الضرر المادي والمعنوي، الذي يصيب أسرة جراء فقدها لرب الأسرة في حادث مرور، وبالرغم من أن المشرع الجزائري، لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي ينتج عن وفاة شخص آخر، إلا أن القانون المدني المصري قد حددهم وهم: الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، أما الإخوة و الأخوات فإنهم لا يسحقون التعويض إلا إذا أثبتوا بكفالة المتوفى لهم. وأخذ بذلك القضاء الجزائري

المطلب الثالث

العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناشئ عنه الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، حيث يتوجب وجود علاقة مباشرة بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب الضحية¹، حيث تتوفر العلاقة السببية إذا كان في الإمكان التأكد بأنه لولا الخطأ لما وقع الضرر، ويجد هذا الركن أساسه القانوني في فحوى نص المادة 124 من ق.م.ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الخطأ واحد والضرر واحد لا إشكال، لكن الصعوبة تثور في حالتين هما: حالة تعدد الأسباب (فرع أول)، وحالة تسلسل الأضرار (الضرر غير المباشر) (فرع ثاني).

¹ - خليل أحمد حسن قداة، مرجع سابق، ص 251.

الفرع الأول: حالة تعدد الأسباب (الأخطاء) : قد تتعدد الأسباب التي تفضي إلى وقع الضرر، حيث يظهر للوهلة الأولى أن هذه الأخطاء جميعا قد شاركت في إحداث الضرر، وهنا يثور التساؤل حول الشخص المسؤول عن الضرر، ظهرت في هذا الشأن نظريتان هما:

أولاً: نظرية تكافؤ (تعادل) الأسباب: ومفادها أن كل سبب ساهم في إحداث الضرر يعد سببا له، حيث لو تخلف أي واحد من تلك الأسباب لما وقع الضرر. ولا مجال لتغليب سبب على الآخر، لأن كل الأسباب المتدخلة في وقوع الضرر تعتبر أسبابا متكافئة، وكمثال في هذا الصدد: السائق الذي يترك سيارته دون غلقها مما يؤدي إلى سرقتها من طرف لص فيقوم هذا الأخير بقيادتها بسرعة فائقة فيدهس شخصا، هنا كل من إهمال سائق السيارة في اتخاذ الوسائل اللازمة لحفظها، وخطأ السارق في سيطرة السيارة بسرعة فائقة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض¹، وتتميز هذه النظرية بالبساطة، كما أنها توفر عناء البحث عن السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد على أساس أنه ليس كل فعل يساهم في إحداث الضرر يؤخذ بعين الاعتبار، فمثلا: "صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية في قضية فرانك في حكم من الدائرة المدنية بتاريخ 1943/01/06 بأن خطأ حارس السيارة في ترك سيارته في الشارع دون أن يتخذ الاحتياطات التي تحول دون سرقتها، مثل ترك بابها مفتوحا أو ترك مفتاح الباب معلقا به، مما سهل للسارق سرقتها وارتكاب حادث قتل بها، لا يعتبر سببا مباشرا للقتل "

ثانياً: نظرية السبب المنتج (الفعال): تقوم هذه النظرية على ضرورة التمييز عند تعدد الأسباب أو الأخطاء بين السبب الثانوي والسبب المنتج، فلا تعد أسبابا إلا تلك التي تؤدي عادة إلى

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 596-597.

إحداث الضرر ، وتعتبر هذه النظرية منطقية، ذلك أنها تفرق بين السبب المنتج أو الفعال والسبب العرضي¹

وكمثال في هذا الصدد، أن يترك شخص سيارة دون غلقها، فيسرقها آخر ويسير بسرعة فائقة فيصدم شخصا، ويحدث له ضررا ، فهنا اشترك سببان في إحداث الضرر وهما على التوالي: تقصير السائق، ، خطأ السارق في السير بسرعة فائقة.

فلو طبقنا نظرية تكافؤ الأسباب عد خطأ كل من السائق، والسارق متكافئان من حيث الأسباب التي أدت لوقوع الضرر و بالتالي يتحملان كلاهما المسؤولية.

وطبقا لنظرية السبب المنتج، فلا يعتد إلا بالسبب الذي نتج عنه الضرر هذا الأخير يكون كذلك إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة له، وأنه كان كافيا لوحده لإحداث الضرر أي ن شأنه أن يؤدي إلى وقوع مثل هذا الضرر وفقا للسير العادي للأمر وبالتالي فإن خطأ السارق في قيادة السيارة المسروقة، في المثال السالف الذكر. يعتبر هو السبب لمنتج الذي يجب الاعتداد به ، فالسير العادي للأمر يقضي بأن قيادة السيارة بسرعة فائقة تؤدي إلى وقوع مثل هذا الضرر، مما يترتب عليه مسؤولية السارق كاملة، أما الإهمال الذي وقع من سائق سيارة بأن لم يقم بغلقها ، فإنه يأخذ حكم السبب العرضي ولا يعتد ب، ذلك أن منطق الأمور يقضي بأنه من غير المألوف أن هذا الإهمال يدي إلى وقوع مثل هذا الضرر مما يجعل هذا الإهمال سببا عرضيا².

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 597.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 761-762.

- محمد حسين منصور، مرجع سابق، 597

ثالثاً: نظرية السبب القريب (المباشر) والسبب البعيد (غير المباشر): يرى أصحاب هذه النظرية أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا السبب القريب المباشر، أما السبب البعيد غير المباشر فلا يؤخذ به، هذه النظرية قريبة من نظرية السبب المنتج¹

الفرع الثاني: حالة تسلسل الأضرار: تحدث حالة تسلسل الأضرار أو تعاقبها تحدث عندما يؤدي الخطأ إلى إلحاق ضرر بشخص ثم يفضي هذا الضرر إلى ضرر ثان بنفس الشخص، ويفضي الضرر الثاني إلى ضرر ثالث... وهكذا فهل يعتبر الخطأ مصدرها لهذه الأضرار جميعاً أم يعتبر مصدراً لبعضها دون غيرها.

وكمثال أورده الفقهاء في هذه الحالة - ولو أنه خاص بالمسؤولية العقدية، إلا أنه ينطبق على المسؤولية التصريية - أن شخصاً اشترى بقرة مريضة، ووضعها مع أبقاره، فانتقلت العدوى إلى جميع القطيع مما أدى إلى موتها جميعاً، فتعذر عليه زراعة أرضه، وكثرت عليه الديون، ولم يتمكن من الوفاء بها، وحجزا لدائنون على أرضه وبيعت، ومرض ابنه فلم يستطع علاجه مما أدى إلى وفاته. فهل يسأل بائع البقرة عن البقرة المريضة على كل الأضرار؟ أم توجد نقطة معينة يتوقف عندها تسلسل الأضرار².

وكمثال آخر شخص عامل أصيب في حادث عمل مما أدى إلى توقيفه عن العمل فكثرت ديونه وبيعت جميع ممتلكاته، مما أدى إلى ارتفاع ضغطه فأصيب بشلل.

من المفترض أن لا يسأل المسؤول إلا عن الضرر المباشر (التعويض عن البقرة المصابة بالوباء وموت الأبقار، العجز عن العمل من توقف عن العمل وتكاليف علاج)، أما باقي الأضرار فهي غير مباشرة ولا يسأل عنها، حيث يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بالنسبة

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 194.

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 764.

لمثال البقرة المصابة بالوباء أن المالك ارتكب خطأ وإهمالا عندما لم يفحص البقرة ، أو أنه تعمد وضعها مع باقي القطيع وبالتالي لا يسأل البائع إلا عن الضرر المباشر فقط¹

تجدر الإشارة إلى أن عبارة الضرر المباشر تثير لبسا ، فكيف يمكن معرفة أن الضرر مباشرا أو غير مباشر، خاصة عند قراءة نص المادة 182 من ق.م.ج التي جاء فيها: "ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

فهذه المادة توجي بغموض النص في تحديد الضرر المباشر، والأرجح هو أن الضرر يكون مباشرا إذا وجدت علاقة سببية بينه وبين الخطأ ، أما الضرر غير المباشر فلا يرتبط مع الخطأ بعلاقة سببية فعالة².

الفرع الثالث: إثبات ونفي العلاقة السببية: بما أن العلاقة السببية تعني أن يكون خا المسؤول هو من أوقع الضرر، فلا بد من إثبات ذلك (أولا) وفي المقابل توجد حالات محددة يمكن أن تنتفي بناء عليها هذه العلاقة (ثانيا)

أولا: إثبات العلاقة السببية: يقع عبء إثبات العلاقة السببية على شخص المضرور ، حيث يثبت أن ما أصابه من ضرر كان نفس الخطأ هو السبب في حدوثه، ذلك أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقتضي على المضرور واجب إثبات الخطأ (خطأ غير مفترض) والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ثانيا: حالات نفي العلاقة السببية: تنص المادة 127 من ق.م.ج على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

¹ - المرجع نفسه، ص 767.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 104.

بناء على ما تقدم فإن العلاقة السببية كركن في المسؤولية التقصيرية تنتفي إذا أثبت المدعى عليه وجود السبب الأجنبي ، وقد فصلت المادة السالفة الذكر في حالات السبب الأجنبي وهي: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير .

1- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يرى اتجاه أن معيار التفرقة بينهما يكمن في أن استحالة الدفع تكون مطلقة بالنسبة للقوة القاهرة في حين تكون نسبية بالنسبة للحادث المفاجئ، وهناك من ميز بينهما على أساس أن القوة القاهرة تنتج عن فعل خارجي كالزلازل، فيضان... بينما الحادث الفجائي ينتج عن الشيء ذاته (حادث داخلي) كانفجار الشيء¹

ويرى جمهور الفقهاء أن التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث الفجائي لا يقوم على أساس صحيح، وبالتالي لا يوجد فرق بينهما وهو ، وشرطهما الأساسيان هما: استحالة التوقع واستحالة الدفع، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر تم إعفاء المدعى عليه من المسؤولية ، ومن أمثلة القوة القاهرة: الزلازل، الحروب، الفيضانات، الإضرابات....²

فإذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وثبت أنها السبب الوحيد لوقوع الضرر ، فلا تترتب أية مسؤولية لانعدام الرابطة السببية.

لكن إذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر ، فإن مسؤولية هذا الأخير تبقى قائمة ويتحمل دعوى التعويض، وكمثال على ذلك قيادة الشخص لسيارته بسرعة فائقة في حال وجود مطر شديد مفاجئ مما يؤدي إلى دهس شخص، فهنا بالرغم من وجود قوة القاهرة (المطر).

فهل يكون السائق مسؤول مسؤولية كاملة عن تعويض الضرر اللاحق بالضحية، أم مسؤوليته تكون جزئية ؟

¹ - خليل أحمد حسن ققادة، مرجع سابق، ص 252.

² - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

كان جانب من الفقه والقضاء في فرنسا في بداية الخمسينيات متفقين على أن يسأل الفاعل مساءلة كلية في حالة اشتراك خطأ محدث الضرر والقوة القاهرة في إحداث الضرر فلا مجا في هذه الحالة لتوزيع المسؤولية، ذلك أنه لا يمكن نسبة القوة القاهرة إلى أي شخص في الحادث كي يتمكن المدعى عليه (محدث الضرر) من دفع المسؤولية عليه، فهو يعتبر حادثاً عفويا بعيدا عن كل تقصير أو إهمال، لكن تراجع الفقه والقضاء عن ذلك وأكدوا على ضرورة تخفيف مسؤولية الفاعل بالقدر الذي أسهمت فيه القوة القاهرة في وقوع الضرر وهذا الرأي هو الأصوب لأنه يقوم على معيار موضوعي فهو أقرب إلى تحقيق العدالة بالنسبة للفاعل والمضرور على حد سواء¹.

2- خطأ المضرور: بمعنى أن يؤدي خطأ المضرور وحده إلى حدوث الضرر ويستوي أن يكون مميزا أو غير مميز ، وكمثال على ذلك أن يرمي شخص نفسه أما سيارة تسير بسرعة عادية قاصدا من وراء ذلك الانتحار فلا يسأل السائق عن الضرر الذي لحقه، أو محاولة شخص ركوب قطار وهو في حالة سير فلا يسأل مرفق السكك الحديدية عن الضرر الذي يلحقه²

وتجد هذه الحالة أساسها القانوني في نص المادة 177 من ق.م.ج التي تنص على أنه: " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

يجب التنويه أنه إذا وقع خطأ المضرور إلى جانب خطأ المدعى (خطأ مشترك) عليه فإننا نكون أمام فرضين:

¹ - بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 38-39

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 614

- **الفرض الأول:** أن يستغرق أحد الخطأين الآخر: ويأخذ هذا الفرض صورتين¹:

* **الصورة الأولى:** أحد الخطأين يفوق الآخر في الجسامة:

- أن يفوق خطأ الفاعل خطأ المضرور ، تقع المسؤولية كاملة على الفاعل

- أن يفوق خطأ المضرور خطأ الفاعل ، فلا مسؤولية على الفاعل.

السؤال المطروح ماهو المعيار الذي نعتمه من أجل تحديد هذا الاستغراق؟

* **الصورة الثانية :** أحد الخطأين نتيجة للآخر: مثال ذلك لص هارب تطارده الشرطة حاول

إيقاف سيارة بالقوة لهرب بها حاول السائق تفاديه فأصابه، في هذه الحالة يعتر خطأ السائق

نتيجة خطأ اللص وهذا الأخير هو المتسبب وحده في وقوع الضرر، فتنتفي العلاقة السببية بن

خطأ السائق والضرر وبالتالي انعدم لمسؤولية

- **الفرض الثاني: الخطأ المشترك:** إذا اشترك في وقوع الضرر كل من خطأ المضرور و

المدعى عليه، حيث لا يمكن وقوع الضرر إلا بوجود الخطأين معا ، فتتوفر العلاقة السببية بين

كلا من الخطأين و الضرر ، فإنه تتوزع المسؤولية بينهما على قدر جسامة كل خطأ ، إذا

تساوى الخطأين من حيث الجسامة كان كل من المدعى عليه والمضرور مسؤولا بالتساوي

تطبيقا لأحكام المادة 126 من ق.م.ج.

وتوجد صورة أخرى للخطأ المشترك كأن يرضى المضرور بالضرر لكن لا يصل إلى حد

قبول إلحاق الضرر بنفسه، ومثاله أن يقبل شخص الركوب في سيارة يقودها شخص ثمل، في

هذه الحالة تخفف مسؤولية السائق

3- خطأ الغير: يقصد بالغير الجهة التي يستطيع المدعى عليه-إذا أثبت هو أن فعله كان

السبب الفعال في إحداث الضرر، أو أنه كان أحد الأسباب التي ساهمت في حدوثه- نفى

¹ - المرجع نفسه، ص ص 615-620.

المسؤولية عن نفسه أو تخفيفها-¹ إذا كان خطأ الغير وحده هو المتسبب في الضرر ، يكون هذا الغير هو المسؤول .

أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ الفاعل في إحداث الضرر، فنكون أمام الفروض التالية:

- **الفرض الأول: أن يستغرق أحد الخطأين الآخر:** ويأخذ هذا الفرض صورتين:

- إذا استغرق خطأ الغير خطأ الفاعل، فإن المسؤولية تقع كاملة على الغير وكمثال في هذا الصدد أن يطارد سائق سيارة سائق سيارة أخرى مما يؤدي إلى انحراف هذا الأخير عن الطريق فيتلف محصولاً زراعياً، فتقع المسؤولية على سائق السيارة الأولى (الغير).

- - إذا استغرق خطأ الفاعل خطأ الغير ،، فتقع المسؤولية كلها على الفاعل

* **الفرض الثاني: الخطأ المشترك:** إذا اشترك في وقوع الضرر كل من خطأ الفاعل و خطأ الغير ، دون أن يستغرق خطأ أحدهما خطأ الآخر، فإنهما مسؤولان على سبيل التضامن كأن تصطدما سيارتان، وكان كلا السائقين مخطئين مما أدى إلى إصابة شخص مار بالطريق ، فيكون كلا السائقين مسؤولان عن تعويضه.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية التقصيرية:

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ والضرر والعلاقة السببية على النحو الذي بياه آنفاً، فإنه يحق للمضرور المطالبة بالتعويض من أجل جبر الضرر الذي لحقه، عن طريق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية هي دعوى المسؤولية التقصيرية، وتجر الإشارة إلى أن هذه الآثار لا تخص المسؤولية الشخصية وحدها بل تخص كل أنواع المسؤولية التقصيرية ،

¹ - بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق، ص 40.

ونتناول أطراف لمسؤولية التقصيرية (مطلب أول)، وإلى طرق التعويض وكيفية تقديره (مطلب ثاني)

المطلب الأول

أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية:

يتمثل أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية في المدعي (فرع أول)، والمدعى عليه (فرع ثاني)

الفرع الأول: المدعي: هو من وقع عليه الضرر الذي يثبت له حق المطالبة القضائية بالتعويض أو من يقوم مقامه ونقصد بذلك الوصي أو الولي أو القيم، أو الوكيل أو المحامي.....¹، ويمكن أيضا أن يكون دائن المضرور عن طريق ما يعرف بالدعوى غير المباشرة التي تخوله المطالبة بحق مدينه لدى الغير شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب المدين ماديا، أما إذا كان أدبيا فلا يجوز ذلك إلا إذا كان الضرر جسمانيا ترتب عنه عجز المدين جزئيا أو كلياً عن العمل²

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للخلف العام المطالبة بالتعويض من الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإننا نكون أمام فرضين³:

1- إذا توفي المضرور قبل المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي: لا يجوز للخلف العام المطالبة بالتعويض عنه لأنه مسألة شخصية لا يحس بها إلا المضرور ذاته

2- إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر الأدبي ثم توفي، فإن هذا النوع من الضرر ينقلب إلى ضرر مادي مما يعطي الخلف العام حق المطالبة به.

¹ - خليل أحمد حسن قدامة، مرجع سابق، ص 258.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية:

الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 126

³ - المرجع نفسه، ص 127.

ملاحظة: إذا تعدد المضرورون من خطأ واحد فإنه يجوز لكل واحد منهم رفع دعوى المسؤولية التقصيرية بصفة مستقلة عن الآخر . باسمه شرط توفر الضرر بجميع شروطه وهي: أن يكون مباشر، متوقع أو غير متوقع، وهذا عكس المسؤولية العقدية حيث لا يمكن للدائن رفع دعوى المسؤولية العقدية إلا إذا كان الضرر متوقعا ماعدا في حالة وقوع غش من المدين، أو ارتكابه خطأ جسيما كما سبق وأن بينا.

الفرع الثاني: المدعى عليه: هو المسؤول عن الضرر، أو نائبه أو خلفه، وإذا توفي المدعى عليه فإن تركته تبقى ضامن لأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون،

تنص المادة 126 من ق.م.ج على مايلي: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه، في حالة تعدد المسؤولين عن العمل الضار، فإنهم يكونون متضامنين في تعويض المضرور، حيث يجوز لهذا الأخير رفع دعوى التعويض على جميع المسؤولين، كما يجوز أن يرفعها على أحدهم ، ثم يرجع هذا الأخير على باقي المسؤولين بما دفعه من تعويض للمضرور. ويحدد القاضي قيمة التعويض التي يدفعها كل واحد بحسب جسامه الخطأ، وإذا تساوت أخطاؤهم كان دفع التعويض بالتساوي بينهم

وحسب نص المادة 133 من ق.م.ج فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تتقدم بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني

طرق التعويض وكيفية تقديره

تنص المادة 132 من ق.م.ج على أنه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام مدين بأن يقدم تأمينا

ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض ، بأداء الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع".

يشير هذا النص عدة أحكام فيما يتعلق بطريقة التعويض(فرع أول)، وكيفية تقديره(فرع

ثاني)

الفرع الأول: طريقة التعويض: من خلال النص السالف الذكر فإن التعويض يكون بإحدى الطرق التالية: نقدا(أولا)، عينيا(ثانيا)

أولا: التعويض النقدي(بمقابل): يعني تقديم بديل لجبر الضرر وفي أغلب الأحيان يكون التعويض عن طريق تقديم مبلغ من النقود، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، كما يمكن أن نتصور التنفيذ بمقابل بالنسبة لجرائم السبب والقذف...حسب نص المادة 131 من ق.م.ج عن طريق رد الاعتبار بنشر الإدانة أو الاعتذار عبر الصحف...وغيرها¹.

ففي أغلب الحالات يحكم القاضي بالتعويض النقدي ،على شكل مبلغ من النقود يؤديه المسؤول لصالح المضرور ، أما بالنسبة لوقت سداده فإنه يمكن أن يؤديه المسؤول دفعة واحدة،

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 155.

ويمكن أن يؤديه في شكل أقساط، أو في شكل مرتب مدى الحياة ، وفي الحالتين الأخيرتين يجوز للقاضي إلزام المسؤول بدفع تأمين ضمان للوفاء بالتعويض¹.

ولا يمكن محو كل آثار الضرر في جميع حالاته، فإذا كان الضرر ماديا يمكن إصلاح ما تم إتلافه ويعاد الحال إلى ما كان عليه، ولكن لا يمكن جبر الضرر بصفة كلية، أما إذا كان الضرر معنويا فإنه يستحيل إزالة الحزن والأسى الذي يلحق بالمضروب، والغاية من الحكم بالتعويض النقدي هو إرضاء للمضروب من أجل الخسارة التي لحقت به وكذا تخفيفا لآلامه وأحزانه²

ثانيا: التعويض العيني: تضمنت المادة 174 من ق.م.ج هذا النوع من التعويض، ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كمن يهدم بيت جاره فيلزم بإعادة بناءه، ويلزم القاضي بالحكم بالتعويض العيني إذا طلبه الدائن وكان يمكن تنفيذه من طرف المدين، أو عرضه المدين ذاته.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن التنفيذ العيني هو الأصل من خلال نص المادة 182 من ق.م.ج، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتعويض عن الأفعال الشخصية حيث ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 132 مايلي: "ويقدر التعويض بالنقد، على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضروب، أن يأمر ب'عادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

الفرع الثاني: تقدير التعويض: نتناول في هذا الفرع الأساس المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تقدير التعويض (أولا)، كما نتناول أحكام تقدير التعويض (ثانيا)

أولا: أساس تقدير التعويض: حسب نص المادة 182 من ق.م.ج قد يكون التعويض محددًا قبل وقوع الضرر بموجب اتفاق سابق أو لاحق للضرر عن طريق الصلح مثلا، أو بموجب

¹ - تنص المادة 132 من ق.م.ج على ما يلي: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز للقاضي في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا".

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 393.

القانون، كما يمكن أن يحدده القاضي ، أما ما يتضمنه التعويض فقد أشارت المادة 182 لذلك فهو يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب مساويا للضرر المباشر الذي وقع طالما توافرت شروطه، حيث يأخذ القاضي الحالة الجسمية والصحية والعائلية والمالية بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض ، شريطة عدم تجاوز مقدار الضرر¹.

ويؤكد على ذلك قرار صدر عن المحكمة العليا والذي يستخلص من مضمونه أن: " تقدير التعويض أمر متروك للقاضي على أساس ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب ولا يقدر على أساس نسبة المسؤولية في الاصطدامات المادية التي منح بموجبها المجلس القضائي تعويضات متساوية للطرفين ولم يربطهما بنسبة الضرر اللاحق بكل شاحنة على حدى..."²

خلاصة القول أن مقدار التعويض يجب أن يكون مساويا للضرر حيث يوجد تكافؤ بينهما ، وأن تقدير هذا التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إلا إذا وجد إتفاق لاحق ، أو نص قانوني يحدد قيمة هذا الأخير كما هو الشأن بالنسبة لحوادث العمل ، الأمراض المهنية....

ثانيا: أحكام تقدير التعويض:

1- عبء إثبات الضرر انطلاقا من قاعدة : "البينة على من ادعى"، فإنه يتوجب على المضرور باعتباره مدعي إثبات الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما بجميع طرق الإثبات ذلك أنه سيثبت وقائع مادية.

- ينشأ الضرر لحظة توافر جميع أركان المسؤولية التقصيرية، وليس لحظة وقوع الخطأ وهي ذاتها لحظة بداية سريان تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية التي سبق وأشرنا إليها، وتحدد أيضا وقت نشوء حق المضرور في التصرف في حقه

¹ - علي فياللي، مرجع سابق، ص ص405-406.

² - أنظر قرار رقم 325499 مؤرخ في 1982/08/23، الغرفة المدنية، القسم الثاني، نشرة القضاة 1982، عدد خاص، ص165، نقلا عن محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص158.

2- ضرورة وجود التكافؤ بين الضرر والتعويض الذي يحكم به القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية، مع العلم أن ذلك يكون أسهل بالنسبة للقاضي عندما يكون الضرر ماديا خاصة عند وجود نصوص قانونية تحدد قيمة التعويض كما هو الشأن بالنسبة للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث العمل مثلا، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن القاضي له سلطة تقديرية في تقييم الضرر وغير ملزم بتعليل التعويض عنه.

3- حسب نص المادة 131 من ق.م.ج إذا وجدت ظروف ملائمة حالت دون تقدير التعويض بصفة نهائية، جاز للقاضي أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض.

4- يثير الحكم بإيراد مدى الحياة في حالة ضرر سبب عجز كلي للمضروب مثلا مسألة إمكانية مراجعة التعويض المحكوم به، ذلك أنه يقدر على ضوء العوامل والظروف السائدة وقت الحكم بالتعويض ، فبعد مدة يمكن أن تتغير هذه الظروف والعوامل مما يجعل تقدير التعويض رمزيا إن إمكانية مراجعته سيصطدم بمبدأين هما:

- **مبدأ حجية الشيء المقضي به:** حيث يمنع على القاضي النظر مرة ثانية في قضية سبق وأن صدر بشأنها حكم نهائي .

- **مبدأ التعويض الكامل عن الضرر:** بحيث أن مراجعة مقدار التعويض الذي أصبح لا يغطي كل الضرر بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية الذي لحق المضروب ثابت ومنه لا يمكن مراجعته.

غير أنه من جهة أخرى فإن هذا التعويض يشكل دينا وقيمته تتأثر بالزمن الذي يرافقه تغيرات اقتصادية ، الأمر الذي يجعله غير متناسب مع الضرر لذا يتوجب مراجعته وقد جسد المشرع الجزائري ذلك في مجال تعويض ضحايا حوادث العمل والأمراض المهنية¹

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 426.

الفصل الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

تفترض القاعدة العامة أن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله فقط، دون مسؤوليته عن أفعال الغير، لأنها تفترض فيه حرية اتخاذ القرار والإدراك التام للأفعال المشروعة وغير المشروعة، لكن هذه الشروط قد لا تتوافر في جميع الأشخاص، مما يستوجب وجود أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم عن الأضرار التي يحدثها هؤلاء، فليس من العدل أن يتحمل المضرور هذه الأضرار دون تمكنه من الحصول على تعويض عنها¹

وتتسم المسؤولية عن فعل الغير بخصائص معينة ، وقد عرفت هذه الأخيرة تطوراً في القوانين الوضعية (مبحث أول) الأمر الذي نجم عنه تحديد صور لها وقد أقرها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني (مبحث ثاني)

المبحث الأول

ظهور ومميزات امسؤولية عن عل الغير:

عرفت المسؤولية عن فعل الغير عدة مراحل، تبلورت من خلالها فكرة وجود مسؤول عن أشخاص بخين يحدثون ضرر، لمبررات معينة فيسأل شخص آخر غير محدث الضرر لجبر ما أوقعه هذا الأخير من ضرر (مطلب أول)، وتبعاً لما ذكرناه فالأكيد أن هذه المسؤولية تنفرد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية التقصيرية (مبحث ثاني)

المطلب الأول

التطور التاريخي للمسؤولية عن فعل الغير:

نتناول تطور المسؤولية عن فعل الغير في القانون الروماني (فرع أول) ثم في الفقه الإسلامي (فرع ثاني) وفي القانون المدني الفرنسي (فرع ثالث) كما نتناول موقف المشرع الجزائري (فرع رابع)

¹ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 387.

الفرع الأول: في القانون الروماني: لم يعترف القانون الروماني بالخطأ كركن في المسؤولية ، بل إن أساس المسؤولية فيه هو فعل مادي خاص ، وعلى وجه الخصوص جريمة جنائية- كما سبق وأن بينا- ، غير أن إهرنج يرى أن القانون الروماني قد اعترف في مراحل تطوره الأخيرة بالخطأ كأساس للمسؤولية ، لكن رد عليه البعض أن الخطأ قد اشترطه القانون الروماني في بعض الجرائم ، وتم تحديدها على سبيل الحصر وهي: مسؤولية أصحاب السفن عن ما يحدث من سرقات والمرتكبة من طرف عمال السفينة، وكذا مسؤولية أصحاب الفنادق عن السرقات التي يرتكبها مستخدميهم ، غير أنه كان يعتبر هذه المسؤولية شخصية وموضوعية وليست مسؤولية عن فعل الغير¹.

كما أن المعروف أن المجتمع الروماني كان معروفا بالرق، وبالتالي إذا ارتكب هذا الأخير فعلا ضار بالغير، يسلمه سيده للمضروب حتى يفعل به ما يشاء،، وكذلك الأمر بالنسبة للقاصر إذا ارتكب فعلا يضر بالغير يسلمه رب الأسرة للمضروب لينتقم منه.

الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي: قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾²، وقال جل جلاله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾³

وبناء على ذلك لا يسأل الإنسان عن ضرر أحدثه غيره، ولو كان هذا الغير غير مميز، إلا إذا كان إحداث ذلك الضرر عن إكراه، كما تجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي هو الضرر لا الخطأ(النزعة المادية)، حيث يسأل الشخص عن الضرر الذي أحدثه ولو كان غير مميز، ويؤخذ التعويض من ماله الخاص لا من مال وليه وكذلك الأمر بالنسبة للتابع فلا مسؤولية على المتبوع⁴.

¹ - علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن

الأشياء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 06

² - الآية 15 من سورة الإسراء، برواية ورش.

³ - الآية 38 من سورة المدثر، برواية ورش.

⁴ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية:

الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الثالث: في القانون الفرنسي القديم: كان يسود في المجتمع الفرنسي نظام الطبقات، حيث كانت طبقة النبلاء لديها الكثير من الخدم وكذا الأتباع في أملاكهم، أما بالنسبة للحرف فقد كان يسود نظام يعلم الصبيان، كما كانت علاقة الأبناء بالآباء تطبعها علاقة الطاعة والخضوع، بالتالي عرف هذا القانون المسؤولية عن فعل الغير، ونظم ذلك بالتفصيل القانون المدني، فنصت المادة 1384 منه على مسؤولية الأب وبعد وفاته الأم عن أفعال أولادهما القصر، وفي سنة 1970 ساوى المشرع الفرنسي بين مسؤولية الأب و الأم فجعلهما متضامنين في المسؤولية عن أفعال أولادهما القصر الذين يعيشون معهما، كما تضمنت نفس المادة مسؤولية المتبوعين عن أعمال تابعيهم أثناء قيامهم بوظائفهم، وتضمنت أيضا مسؤولية أرباب الحرف ومسؤولية المعلمين عن أفعال صبيان الحرفة التلاميذ عن الأفعال الصادرة عنهم أثناء تواجدهم تحت رقابة هؤلاء¹.

الفرع الرابع: المسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية عن فعل الغير - كما سبق وأن ذكرنا - مثله مثل باقي التشريعات العربية متأثرين بنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي. حيث أقرها بنوعيتها مسؤولية المكلف الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه كما سبق وأن ذكرنا.

المطلب الثاني:

مميزات المسؤولية عن فعل الغير

تتسم المسؤولية عن فعل الغير، خصوصا بما يلي²

أنها مسؤولية مبنية على خطأ مفترض: حيث يمكن التخلص منها بإثبات أن المكلف بالرقابة قام بواجب الرقابة، وهي أخف درجات الافتراض والعبرة في ذلك أن افتراض الخطأ في جانب

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ص 179-180.

² - المرجع نفسه، ص 175

الأب باعتباره مكلف برقابة ابنه لا يحصل على فائدة من هذه الرقابة ، أما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه يمكن للمتبوع التخلص منها إذا أثبت أنه لم يكن بمقدوره أن يمنع وقوع الخطأ وهي أشد درجات الافتراض لأن المتبوع يستفيد من تابعه، أما بالنسبة للمسؤولية عن الحيوان وعن الأشياء - ولأنها لا تدخل في المسؤولية عن فعل الغير - إلا أنهما تشكلان تشدد أشد من سابقه فيما يتعلق بدرجات افتراض الخطأ ، ذلك أن المسؤول يستفيد من الحيوان أو الشيء الذي هو تحت سيطرته سيطرة تامة عكس التابع والمتبوع.

أنها استثناء لا يجب التوسع فيه،

أنها لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الغير في حد ذاته: بل تقوم بجانب مسؤولية الغير، لذلك يمكن للمسؤول عن عمل الغير الرجوع على الغير بما دفع من تعويض.

أنها مقصورة على الجزاء المدني: فلا تثور بالنسبة للمسؤولية الجنائية تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في الجنائي.

المبحث الثاني

صور المسؤولية عن فعل الغير:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة أقر صورتين للمسؤولية عن فعل الغير، الأولى تسمى بمسؤولية متولي الرقابة وتجد أساسها القانوني في نص المادة 134 من القانون المدني (مطلب أول)، أما الثانية فتعرف بمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وتناولها المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 136 و137 من ذات القانون (مطلب ثاني)

المطلب الأول

مسؤولية متولي الرقابة:

يجب أن ننوه في البداية أن المشرع الجزائري قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05 كان قد تناول مسؤولية متولي الرقابة، من خلال مادتين ألا وهما المادة 134 وتضمنت القاعدة العامة، التي تطبق على جميع الحالات التي تتوفر فيها شروط مسؤولية متولي الرقابة، أما المادة 135 فقد تناولت مسؤولية الآباء والمعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف عن أفعال أولادهم وتلاميذهم والمتمرنين.

لكن تم إلغاء المادة 135 وقد وفق المشرع في ذلك، من با أن مسؤولية المذكورين أعلاه ما هي إلا تطبيق لحالات خاصة لمسؤولية متولي الرقابة المنصوص عليها في المادة 134، وبالتالي أنهى المشرع الجدال القائم فيما يتعلق بأن الحالات المذكورة في المادة الملغاة هل وردت على سبيل المثال أو الحصر¹

ونتناول هذا النوع من المسؤولية من خلال التطرق إلى الشروط التي تقوم عليها (فرع أول) كما نتناول الأشخاص المشمولون بالرقابة وكذا أركان مسؤولية متولي الرقابة (فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط مسؤولية متولي الرقابة: حتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يتوافر شرطان وهما: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر (أولا) أن يصدر فعل غير مشروع عن الذي تحت الرقابة (ثانيا)

أولا: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر: حسب نص المادة 134 من ق.م.ج فإنه حتى تقوم هذه المسؤولية يتوجب أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر، إما بناء على نص قانوني كرقابة الأب أو الأم للابن، وإما بناء على اتفاق مثل رقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى المتواجدين في المستشفى.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: علي فيلاي، مرجع سابق، ص ص 97-98.

وقد حدد النص السالف الذكر الحالات التي تؤدي إلى نشوء الالتزام بهذه الرقابة وهي كالاتي:

1- حالة القصر: يكون القاصر حسب نص المادة 134 في حاجة إلى الرقابة، ويكون المكلف بالرقابة مسؤولاً عن الأضرار التي يلحقها القاصر بالغير.

يجب التنويه والتذكير في هذا الصدد أنه عند دراستنا لمراحل الأهلية- خلال السداسي الأول- توصلنا إلى أن القاصر مصطلح يتضمن مرحلتين من الأهلية صبي غير مميز وهو الشخص مادون 13 سنة، وصبي مميز وهو من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد أي بين 13 سنة و 19 سنة تطبيقاً لأحكام المواد 40 و 42 و 43 من ق.م.ج

أ- بالنسبة للصبي غير المميز : لا تثير حالة الصبي غير مميز أي جدال فيما يتعلق بحاجته للرقابة، لولي النفس كالأب ، فإذا لم يوجد فلام....كما يمكن أن تكون للوصي أو القيم..¹، وعليه يمكن أن تكون هذه الرقابة قانونية، كما يمكن أن تكون اتفاقية كما في حالة المعلم والمشرف على الحرفة، ومدير دار الحضانة، على أن هذا النوع الأخير يكون فيه متولي الرقابة مسؤولاً بصفة مؤقتة وهي فترة تواجد القاصر تحت رقابته.

لكن يمكن أن تفرض الرقاب على بعض الأشخاص لأسباب أخرى يقرها القانون، فمثلاً المسجون يوضع تحت رقابة حارس، أو مثلاً أعضاء الحزب السياسي يخضعون لرقابة رئيس الحزب....هؤلاء لا ينطون تحت نطاق نص المادة 134 ن ق.م.ج، ذلك أن هذه الأخيرة حددت الأسباب التي تتبني عليها الرقابة.

ب- بالنسبة للصبي المميز: تنص المادة 125 م ق.م.ج على ما يلي: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته، إلا إذا كان مميزاً".

¹ - تنص المادة 81 من الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون، أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً وليه أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون"

بمقارنة نص المادة 125 بنص المادة 134 من ق.م.ج السالفتي الذكر يتضح أن هناك نوع من التناقض حيث تقر المادة 134 مسؤولية متولي الرقابة بالنسبة للقاصر سواء كان مميز أو غير مميز عن الأفعال الضارة التي يحدثها القاصر ، أما المادة 125 فتجعل التمييز أساس لقيام المسؤولية، مما يعني أن الصبي المميز يسأل شخصيا عن أفعاله الضارة لكن يرى الفقه أن العبرة بحاجة القاصر إلى الرقابة، سواء كان مميزا أو غير مميز ، وأن حالة التمييز لا تتنافى مع الحاجة إلى الرقابة، ذلك أنه حتى إن كان الصبي المميز مدركا فإن إدراكه ناقص، لا يكتمل إلا ببلوغه سن الرشد، وبما أن إدراكه ناقص فإن مسؤوليته تكون متدرجة، حيث يسأل على بعض الأفعال ولا يسأل عن البعض الآخر¹، كما أنه في إمكانية مساءلة الصبي المميز، وفي نفس الوقت إمكانية مساءلة المكلف برقابته ضمان لحصول المضرور من فعل القاصر المميز على تعويض

2- الحالة العقلية: الأصل أن الشخص إذا بلغ سن الرشد تحرر من الرقابة عليه ، ولم يعد هناك من و مسؤول عليه لا في المنزل ولا في المدرسة ولا في مكان قيامه بالحرفة، لكن يمكن أن يصاب الشخص بمرض عقلي يجعله غير مدرك لا يميز بين النفع والضرر و في حاجة إلى من يراقبه ونقصد بذلك الجنون والعتة(فقد التمييز)²

أو أن يكون إدراكه ناقص ونقصد به السفية وذي الغفلة³، ففي حالة المجنون والمعتوه يأخذان حكم الصبي غير المميز وبالتالي لا تقوم مسؤوليتهما، الأمر الذي يستوجب مراقبته من طرف شخص آخر فيكون هذا الأخير هو المسؤول عن الفعل الضار الذي قد يحدثه هذا المجنون أو المعتوه، أما بالنسبة للسفيه وذي الغفلة فإنهما يأخذان حكم الصبي المميز تطبيقا لأحكام نص المادة 43 من ق.م.ج وبالتالي ينطبق عليهما ما قلناه بالنسبة لأفعالهما الضارة التي يمكن أن تصيب الغير .

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 110-111.

² - أنظر المادة 42 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني السالف الذكر .

³ - أنظر المادة 81 من قانون الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة السالف الذكر .

3 - الحالة الجسمية: تنص المادة 80 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعيين له ساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.. ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة."

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع أجاز تعيين مساعد قضائي للشخص المصاب بعاهتين من أجل مساعدته في القيام بتصرفاته القانونية ، وقد سبق وأن شرحنا ذلك عند التطرق لركن الرضا في نظرية الالتزام. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الحالة (الإصابة بعاهتين لا تؤثر على القدرة في التمييز لان عقل المصاب سليم ، لكن تؤثر على قدرته في التعبير عن إرادتهما يجعل تصرفاته قابل للإبطال.

وإذا كان هذا النص يخص التصرفات القانونية التي يبرمها ذو العاهتين، فإنه في المقابل بحاجة إلى من يراقبه حتى لا يتضرر ولا يضر بالغير من جراء تصرفاته.

ثانيا: أن يصدر فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة: من الطبيعي أنه لا يسأل متولي الرقابة عن الأفعال المشروعة التي تصدر من الشخص الخاضع للرقابة، لأن هذا العمل يفترض معه الخطأ من جانب متولي الرقابة، لأن واجب هذا الأخير لا يستلزم منعه من ممارسة الأعمال المشروعة، لأن ذلك سيشكل قيда على حرية الخاضع للرقابة ، وعليه يتوجب أن يكون الفعل الصادر من الشخص الخاضع للرقابة غير مشروع

وقد أكد نص المادة 134 من ق.م.ج فحتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة، لا بد أن يصدر من الشخص الخاضع للرقابة فعل غير مشروع ، ويصيب الغير ضرر جراء هذا الفعل.

الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالرقابة وأركان مسؤولية متولي الرقابة: كان المشرع الجزائري يعدد الأشخاص المشمولين بالرقابة في القانون المدني قبل 2005، لكن طرأ تعديل

على هؤلاء الأشخاص (أولاً) وحتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة أقر المشرع أركاناً لا بد من توافرها (ثانياً)

أولاً: الأشخاص المشمولون بالرقابة: قبل تعديل القانون المدني سنة 2005، كان المشرع الجزائري تناول في نص المادة 135 من ق.م.ج بعض الحالات الخاصة من مسؤولية متولي الرقابة والمتمثلة في مسؤولية الأب أو الأم عن الأضرار التي يحدثها أولادهما ومسؤولية المعلمين والمؤدبين و أرباب الحرف عن الأضرار التي يسببها تلامذتهم، والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. لكن تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني ، مما يفهم معه أن المشرع الجزائري قد أدخل هذه الحالات ضمن القاعدة العامة لمسؤولية متولي الرقابة والمنصوص عليها في المادة 134 من ق.م.ج، وحسب رأينا أحسن ما فعل المشرع بإلغائه المادة 135 ذلك أنه قد يفهم منها أن الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر لا المثال .

ثانياً: أركان مسؤولية متولي الرقابة: تتحقق مسؤولية الخاضع للرقابة، بالشروط المذكورة سلفاً (مسؤولية شخصية)، وتقوم بجانها مسؤولية متولي الرقابة على أساس نقصان الرقابة أو سوء في التأديب والتربية. كما لو قام ولد بسب أو قذف الجار فذلك فعل غير مشروع، حيث لو قام الأب بتربية ابنه ورقابته لما وقع ذلك الفعل¹

مما يعني أن مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية استثنائية واحتياطية، ويسهل على المضرور اقتضاء حقه في التعويض فهو غير ملزم بإثبات ركن الخطأ في جانب متولي الرقابة والعلاقة السببية، لأن المسؤولية تقوم بمجرد إثبات أن الضرر من فعل شخص في حاجة إلى رقابة وأن

¹ - العرعاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 140.

الفاعل هو في رقابة المسؤول المدني، فمسؤولية متولي الرقابة مسؤولية شخصية والعبرة بخطأ هذا الأخير وليس بخطأ الفاعل¹

المطلب الثاني

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

تنص المادة 136 من م.ج على أنه: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها".

كما أسلفنا تعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي المسؤولية الحقيقية عن عمل الغير، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع وهذا مايشكل شروط مسؤولية المتبوع عن أفعاء تابعه(فرع أول)، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد ظهرت عدة نظريات توصل أساس هذا النوع من المسؤولية عن فعل الغير(فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط مسؤولية المتبوع: من خلال نص المادة 136 ق.م.ج السالفة الذكر، يتضح أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقوم على الشروط التالية: وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع أثناء وقوع الفعل الضار (أولا) وأن يمارس المتبوع سلطة فعلية على التابع (ثانيا) وأن يرتكب التابع العمل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها (ثالثا)

1- أولا: وجورابطة التبعية بين التابع والمتبوع أثناء وقوع الفعل الضار: حيث تتضمن هذه الرابطة في كثير من الحالات على وجود عقد خدمة، لكن لا تقتضي ذلك حتما ذلك، فعلاقة التبعية تقوم على وجود سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع من طرف المتبوع عن

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص ص 117.

طريق إصدار الأوامر في أداء العمل والرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر وكذا محاسبته عند الخروج عليها ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار التابع¹ .

وتنشأ علاقة التبعية عادة عن عقد عمل، مثل علاقة الخادم والسائق والطاهي والعامل.... أما بالنسبة لعقد المقاولة فلا تقوم علاقة التبعية إلا إذا كان المقاول يتلقى أوامر وتوجيهات من رب العمل، وبالنسبة للوكيل والموكل فقد توجد علاقة التبعية وقد لا توجد ، فإذا كان الوكيل خاضعا لرقابة الموكل وتوجيهه كان تابعا له ، كما أنه ليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية بل يكفي أن تكون فعلية، ولو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع² .

كما يمكن أن تنشأ بناء على علاقة تنظيمية من علاقات القانون العام مثل علاقة الإدارة بموظفيها العموميين.

ثانيا: أن يمارس المتبوع سلطة فعلية على التابع: بمعنى أن يكون للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع، عن ريق إصدار الأوامر لتوجيهه ولو كان ذلك بصفة عامة ، وأن تكون للمتبوع هذه الرقابة والتوجيه أثناء تنفيذ هذه الأوامر، كما تجدر الإشارة إلى أن المتبوع يكون مسؤولا عن أعمال معينة يقوم بها تابعه، وهذا ميمي هذا النوع من المسؤولية عن مسؤولية متولي الرقابة³

ملاحظة: المتبوع العرضي يقصد به أن تنتقل التبعية من شخص لآخر بصفة مؤقتة ، كما لو أعار المتبوع تابعه إلى الغير (متبوع عرضي) كأن يستعير شخص سيارة صديقه بسائقها فإذا احتفظ لنفسه بسلطة الرقابة والتوجيه فيظل متبوعا، أما إذا انتقلت هذه السلطة إلى المستعير

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 860.

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 651-652.

³ - خليل أحمد حسن ققادة، مرجع سابق، ص 273.

بأن كانت الإعارة لمدة طويلة يصبح المستعير متبوعاً، أما إذا استعار شخص سائق سيارة يعمل لدى إحدى الشركات ليقود له سيارته فإن الشركة لا تكون متبوعة بل مالك السيارة¹.

ثالثاً: أن يرتكب التابع العمل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها : اشترطت ذلك المادة 136 من ق.م.ج، ويلاحظ أن ذات النص قد تضمن ثلاث حالات يكون المتبوع فيها مسؤولاً عن أعمال تابعه وهي ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها.

2- ارتكاب الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة: الأصل أن يسأل المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه للغير، إذا ارتكبت أثناء ممارسة المتبوع لوظيفته، وكمثال على ذلك أن يدهس سائق سيارة عن طريق الخطأ شخصاً فيسبب له ضرراً عند نقل صاحب السيارة إلى مقر عمله، فيكون صاحب السيارة باعتباره متبوعاً مسؤولاً عن جبر الضرر، كذلك هو الشأن بالنسبة للخادمة في بيت مخدومها ما عندما تقوم أثناء تنظيف البيت برمي شيء معين من النافذة فيسبب ضرراً لأحد المارة، فيلزم المخدوم بجبر الضرر²

2- ارتكاب الفعل الضار بسبب الوظيفة: ويقصد بذلك الخطأ الذي يرتكبه التابع وهو لا يؤدي وظيفته، ولكن تربطه بالوظيفة علاقة سببية وثيقة، فلولا الوظيفة لما استطاع التابع ارتكاب الفعل الضار، أو التفكير في ارتكابه، ولا يهم بعد ذلك أن يكون التابع قد تجاوز حدود وظيفته عند ارتكاب الخطأ أو أساء استعمالها ومثال ذلك: تظاهر حارس مدرسة بفتح باب سيارة مديرها ويطعنه بسكين، مثال آخر أن يرى العامل رب العمل في شجار مع شخص فيتدخل ويضرب

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 197-198.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 871-872

هذا الشخص مما يسبب له أضراراً ففي هاته الحالات لولا الوظيفة لما استطاع التابع ارتكاب التابع الفعل الضار¹.

3- الخطأ بمناسبة الوظيفة: في البداية تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص قبل تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05 لم يكن ينص على الخطأ بمناسبة الوظيفة لكن بعد التعديل أضاف هذه الحالة بموجب نص المادة 136 من ق.م.ج

ويقصد بذلك أن تسهل الوظيفة ارتكاب الخطأ ، أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة لارتكابه، مما يعني أن ارتكاب الفعل الضار من طرف التابع في هذه الحالة أمر ممكن بغض النظر عن الوظيفة ، فالفعل يشكل نتيجة عرضية وليس حتمية لأن الوظيفة ليس أمر ضروري لحدوثه² ، ومن أمثلة الخطأ بمناسبة الوظيفة أن يرى سائق سيارة (تابع) عدواً له يسير في الطريق فيصدمه بالسيارة عمداً،

أو قيام رجل شرطة ليلاً بعد انتهاء فترة عمله بإطلاق رصاص في حفل زفاف حضره بسلاح العمل فيسبب ضرراً للغير³ ، فالأصل وحسب منطق الأمور أن المتبوع لا يسأل عن خطأ التابع في هذه الحالة لكن غاية المشرع من إضافة هذه الحالة هو ضمان حصول المضرور على التعويض.

ملاحظة:

1- هناك من يقول بوجود شرط ثالث لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وهو شرط تحقق مسؤولية التابع بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ولو أن هذا الشرط بديهي حيث أنه لو لم تقم مسؤولية التابع لما قامت مسؤولية المتبوع

¹ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 665-666.

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 149-150.

³ - هذه قضية أصدرت فيها محكمة مصرية الحكم بمسؤولية وزارة الداخلية باعتبارها متبوعة وألزمها بالتعويض ، تفصيل

أنظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 671

2- كل من التابع والمتبوع مسؤولاً عن تعويض الضرر، وحسب نص المادة 126 من ق.م.ج يكونان متضامنين في التزامهم بالتعويض.

3- إذا اقتضى الضرور التعويض من التابع، لا يجوز له الرجوع على المتبوع، فلا يصح أن يقتضي تعويضين عن ضرر واحد، كما أنه لا يجوز للتابع الرجوع على المتبوع بما دفعه من تعويض ذلك أنه هو المسؤول الأصلي

4- وإذا اقتضى الضرور تعويضاً من المتبوع، كان هذا الأخير أن يرجع على التابع ليسترد ما أداه في حالة ارتكاب التابع خطأ جسيماً تطبيقاً لأحكام المادة 137 التي نصت على أنه: "للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيماً" ولا يستطيع التابع أن دفع مطالبة المتبوع له بافتراض مسؤولية المتبوع ذلك أن هذا الافتراض شرع لمصلحة الضرور وحده¹.

4- إذا تقررت مسؤولية التابع تقررت مسؤولية المتبوع تلقائياً، لا يمكن للمتبوع نفي مسؤوليته كأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان واقعا ولو قام بواجب الرقابة، في حين كما سبق وأن بينا يمكن لمتولي الرقابة نفي المسؤولية بهذه الطريقة. لكن يمكن للمتبوع دفع مسؤوليته بطريقتين الأولى أن يساعد التابع في نفي مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة، أما إذا ثبتت مسؤولية التابع يمكن نفيها بإثبات أن الفعل الضار قد نشأ عن سبب أجنبي، وعليه فإن مسؤولية المتبوع أشد من مسؤولية متولي الرقابة، فهي مفترضة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي²

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 212.

- كما جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 89، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1981/01/20: "لرب العمل حق الرجوع على التابع المتسبب في الحادث والشركة المؤمنة له لاستثناء كل ما دفعه في حدود ما يترتب على التابع من دين وفي حالة ما إذا كانت مسؤولية هذا الأخير كاملة فإنه يتحمل كل ما دفعه رب العمل"

² - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 154-155.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع: إذا قامت مسؤولية المتبوع بالشروط السالف ذكرها، فإنه يستحيل عليه دفعها إلا بنفي مسؤولية تابعه، وذلك بإقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي، ذلك أن نص المادة 136 من ق.م.ج يعتبر قرينة المسؤولية قرينة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها. وقد اختلف الفقهاء حول أساس مسؤولية المتبوع الأمر الذي أفرز النظريات التالية:

أولاً: نظرية الخطأ المفترض: ويقصد بها خطأ المتبوع في اختيار تابعه، كما أنه قد يخطئ في رقابة تابعه أو في توجيهه وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس، غير أنه بالنسبة للخطأ في الاختيار تم استبعاده لأنه لا يمكن التسليم به فليس للمتبوع دائماً حق خيار تابعه، لكن الخطأ في توجيهه والرقابة مازالت بعض التشريعات المقارنة تأخذ به من خلال النظر في مدى وجود علاقة بين الضرر الحاصل من التابع للغير، وبين الخطأ في مراقبة المتبوع لتصرفات تابعه¹

انتقدت هذه النظرية على أساس أن الخطأ المفترض يتيح للمتبوع التخلص من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت أن الضرر كان واقعا ولو لم يقدّم بواجبه في الاختيار والرقابة والتوجيه، أي أنه ينفي العلاقة السببية بين الضرر وخطأه هو لا بين خطأ التابع والضرر الواقع وهذا ما لا يستطيع إثباته بإجماع من الفقه والقضاء²

ثانياً: نظرية تحمل التبعية: مضمونها أن المتبوع عندما يوسع نشاطه وينشئ مخاطر مما يزيد معه احتمال وقوع الضرر، ومن ثم يتوجب على المتبوع تحمل تبعية ذلك، فهو يستفيد من جهد ونشاط التابع فيتوجب عليه تحمل تبعية نشاطه. غير أنه انتقدت هذه النظرية على أساس أنها تستند على فكرة اقتصادية تقوم على عمل التابع في مشروع يسبب مخاطر، وهذا لا يكون دائماً

¹ - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 483-484.

² - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 110-111.

كمن يستخدم عامل يساعده في شؤون بيته، كما أن هذه النظرية تجعل المتبوع يتحمل وحده المسؤولية، في حين القانون يجيز للمتبوع الرجوع على تابعه فيما دفع من تعويض للمضور¹.

ثالثاً: نظرية الضمان والكفالة: يرى هذا الاتجاه أن أساس المسؤولية المدنية بصفة عامة هو الإنسان، حيث يسأل عن كل ما يسببه من ضرر جراء نشاطه، سواء كان مخطئاً أو غير مخطئ والمتبوع قد يمارس نشاطه إما بواسطة شخص أو شيء وبما أن أحداً لم يقل بأن مسؤولية الإنسان عن فعل الشيء هي مسؤولية غير مباشرة، فذلك الأمر بالنسبة لمسؤولية المتبوع فهي مسؤولية مباشرة لا مسؤولية عن الغير²

كما أن هذه النظرية تعتبر الضمان يقوم لصالح المضور، لأن التابع في أغلب حالاته يكون معسراً، وبهذا لا يستطيع المتبوع التخلص من مسؤوليته وتكمن قوة الضمان في أن المتبوع لا يمكن التوصل من المسؤولية³

يعاب على هذه النظرية أنها أسست هذه المسؤولية على أساس الكفالة ، وهذه الأخيرة تقوم على اعتبارات تختلف تمام الاختلاف عن مسؤولية المتبوع، ضف إلى ذلك أن الكفالة مصدرها الاتفاق ، أما مسؤولية المتبوع فمصدرها القانون⁴

رابعاً: نظرية النيابة: أي أن التابع ينوب قانوناً عن المتبوع، يعمل لحسابه ويتأمر بأوامره المتبوع فإن خطأ التابع من خطأ المتبوع، و انتقدت هذه النظرية على أساس أن النيابة تصلح في التصرفات القانونية النافعة فقط ، ولا يمكن تصورهما أبداً في الأفعال الضارة، كما أن

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 885 .

² - علي عي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن الأشياء، التعويض، مرجع سابق، ص 70.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 110-111.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 888

الأخطاء الصادرة عن التابع بصورة عرضية لا تصلح بدورها أن تكون محلاً للتوكيل سواء كان هذا الأخير صريحاً أو ضمناً¹

خامساً: نظرية إتحاد الذمة والحلول: مضمونها مفادها أن التابع يمثل المتبوع فيما يقوم به من أعمال لملحة هذا الأخير، فكما ترجع منفعة الشيء على المتبوع فكذلك تترد أخطأؤه فـلمتـبوع يكون مسؤولاً إذا ثبت خطأ التابع وكأنه ارتكب الخطأ بنفسه²، انتقدت على أساس أنه يمكن للمتبوع الرجوع على التابع فيما دفع للمضرور، في حين تعتبر التابع والمتبوع شخصاً واحداً، كما أنه يمكن أن يكون المتبوع مسؤولاً دون لتابع وبالتالي لا تصلح هذه النظرية كأساس لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه³.

¹ - العرعاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 154-155.

² - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 486.

³ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 164.

الفصل الثالث

المسؤولية عن الأشياء

عرفت المسؤولية عن الأشياء تطورا في القوانين الوضعية ، فبعد إقرار المسؤولية عن الأشخاص ظهرت الحاجة إلى إقرار المسؤولية عن الأشياء ، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي الذي ظهر مع الثورة الصناعية ، وظهور الآلة والأضرار المترتبة عنها ، وكذا ظهور مواد سامة مضرّة بصحة الإنسان فتور الفكر القانوني ليقر هذه المسؤولية، وحاول ضبط القواعد القانونية التي تنظمها (مبحث أول) وقد تعددت صور المسؤولية عن الأشياء، بتنوع الأشياء في حداتها، لذلك بادر المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تحدد هذه الصور وتقر قواعدا تختلف من شيء لآخر حسب طبيعة الشيء والخطر الذي يمكن أن يشكله محاولا من وراء ذلك تحقيق أكبر حماية للمضروور وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه من أجل الحصول على جبر الضرر الذي يلحقه جراء فعل الشيء مسبب الضرر (مبحث ثاني)

المبحث الأول

ظهور المسؤولية عن الأشياء والأحكام القانونية التي تضبطها

تدرجت المسؤولية عن الأشياء من حيث ظهورها في المجتمعات القديمة ، إلى أن وصلت إلى العصر الحديث، فلم تكن على الشكل الذي تعرفه النظم القانونية اليوم (مطلب أول) وقد تم وضع أحكام قانونية تحكم المسؤولية عن الأشياء ، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول ذلك من خلال نص امادة 138 من القانون المدني الجزائري (مطلب ثاني)

المطلب الأول

التطور التاريخي للمسؤولية عن الأشياء:

الفرع الأول: في القانون الروماني: لم يقر القانون الروماني المسؤولية عن الأشياء، لا في قانون الألواح الأثني عشر ولا في قانون إكيلييا، عدا في حالة سقوط شيء من النافذة مثلا ويلحق ضرر بأحد المارة، أو عند تسبب الأشياء الحية (الحيوان والعبد) في إلحاق ضرر بالغير فإنه في هذه الحالات يحق للمضروور رفع دعوى على صاحب المنزل من أجل جبر الضرر،

حيث يرفع المضرور دعوى على المالك، لا على أساس المسؤولية عن الأشياء ، بل على أساس المسؤولية الشخصية، وبالنسبة للمسؤولية على الأشياء الحية فإنه أعطى الخيار للمسؤول شخصيا إما أن يسلم الحيوان أو العبد للمضرور ليفعل فيه ما يشاء، (الترك العنيني)، وإما أن يدفع المضرور تعويض يساوي قيمة الحيوان أو العبد ، وكما سبق وأن بينا أن القانون الروماني لم يكن يعتبر الخطأ ركن في المسؤولية وبالتالي لا يقع على المضرور عبء إثبات خطأ المسؤول¹

الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي: إن فقهاء الشريعة الإسلامية، لا يعتبرون الحيوان وكذلك الأمر بالنسبة لتهدم البناء ، حيث بحثوا فيه تحت ما يسمى بالحائط المائل، كما أنهم لم يبحثوا في المسؤولية الناشئة عن الأشياء المادية غير الحية الأخرى مثل الحجارة، الأرض.... لأنهم لم يعيشوا عصر الآلة²

الفرع الثالث: في القانون الفرنسي: في بداية الأمر لم يكن قانون نابليون ينص على المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ، وبالتالي كانت الأضرار الناجمة عن هذه الأشياء تخضع للمسؤولية عن الأفعال الشخصية³

وفي مرحلة لاحقة اهتم القانون الفرنسي بالمسؤولية عن فعل الحيوان، كما جعل عقب الثورة الصناعية المسؤولية أكثر موضوعية حيث بقي عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بدون تعويض وذلك لصعوبة إثبات خطأ المسؤول، فبعد ظهور

¹ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير - المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، مرجع سابق، ص 92.

² - فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 45.

³ - المرجع نفسه، ص ص 85-86.

السيارات، الطائرات...ظهر استخدام المصانع للمواد الضارة وتسويقها لمنتجات مضرّة وتسببها في تلوث المحيط...¹

ذلك الأمر أدى المطالبة بالحماية ، فظهرت نظرية تحمل التبعة حماية للعمال من حوادث العمل ، حيث تقرر مسؤولية رب العامل سواء كان مخطئاً أو غير مخطئ إذ وقع حادث عمل.

من خلال ما سبق يتضح أن القانون الفرنسي القديم هو من أقر فكرة المسؤولية عن الأشياء الحية وغير الحية وكذا المسؤولية عن تدهم البناء على أساس فكرة الخطأ في الحراسة حيث يخطئ الحارس بترك الشيء يفلت من يده ويسبب ضرراً للغير .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري: نص المشرع على المسؤولية عن الأشياء - كما أسلفنا- في الكتاب الثاني، الفصل الثالث، القسم الثالث تحت عنوان: "المسؤولية الناشئة عن الأشياء" من خلال المواد من 138 إلى 140 مكرر 1 من القانون المدني، وتتضمن المسؤولية عن الأشياء ثلاث حالات وهي:

* مسؤولية حارس الأشياء: تضمنتها المادة 138 ،

* المسؤولية عن الحيوان: تناولتها المادة 139 ،

* المسؤولية عنالحريق: وأقرتها المادة 140 فقرة أولى ،

* مسؤولية تدهم البناء: وتجد أساسها القانوني في الفقرة الثانية من المادة 140 ،

* مسؤولية المنتج : وتضمنتها المادة 14 مكرر 1.

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الأول

أحكام المسؤولية عن الأشياء:

تنص المادة 138 من ق.م.ج على أنه: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

من خلال النص السالف الذكر يتضح لنا أن المسؤولية عن الأشياء لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة (فرع أول)، وقد حاول الفقهاء أن يضعوا الأساس القانوني الذي تتبني عليه هذه المسؤولية (فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الأشياء: من خلال النص السالف الذكر يتضح أن المسؤولية عن الأشياء تقوم على ثلاثة شروط أساسية وهي: أن يقع ضرر عن فعل الشيء (أولاً)، وأن يوجد حارس للشيء (ثانياً)، كما يجب أن يكون الضرر راجع لفعل إيجابي من الشيء (ثالثاً)

أولاً: أن يقع ضرر عن فعل الشيء: يقصد بالشيء كل شيء غير حي ماعدا تهدم البناء لأن المشرع خصه بنص خاص نتطرق إليه لاحقاً¹، كما أنه لا يتضمن الأشياء الحية كالحيوان والذي بالرغم من أنه جاء ضمن الفصل الثالث، القسم الثالث المعنون بالمسؤولية عن الأشياء إلا أن المشرع قد خصه بنص خاص أيضاً²، وكذلك تستثنى الطائرات والسفن لأن المشرع خصها بأحكام خاصة³

¹ - راجع المادة 140 فقرة 02 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م.ج

² - راجع المادة 139 من الأمر 58/75 المتضمن ق.م.ج

³ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 73-74.

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الشيء يصدق على العقار والمنقول ، يتحرك بذاته، أو بفعل الإنسان ،-فيما عدا حالة التهدم- كما يصدق على الشيء مهما كان حجمه صغيرا أو كبيرا ، وسائلًا كان كالغازات القابلة للانفجار والأكسجين أو جامدا (صلبا) مثل وسائل النقل، الأشجار الآيلة للسقوط.....، وسواء كان خطرا أو غير خطر وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 138 جاء عاما عكس المشرع المصري الذي اشترط أن يكون الشيء من الآلات الميكانيكية أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة¹

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وسع من حماية المضرور حيث يجبر الضرر الذي لحقه مهما كانت الأشياء المتسببة فيه

ثانيا: وجود حارس للشيء: تقوم مسؤولية الأشياء على ضرورة وجود حارس للشيء، تكون له السيطرة الفعلية والرقابة والتسيير والرقابة على هذا الشيء ، فإن تحقق ذلك قامت مسؤولية على ذلك الشيء حسب نص المادة 138 السالفة الذكر.

يجب أن ننوه إلى أنه في أغلب الحالات يكون حارس الشيء هو مالكة ، أما إذا لم الشيء مملوكا لأحد وسبب ضررا فلا يسأل أحد عن هذا الضرر كالأشجار غير المملوكة لأحد الأمطار....²

وقد عرفت فكرة الحراسة تطورا ، حيث ربط القانون الفرنسي فكرة المسؤولية عن الأشياء في بداية الأمر بما يعرف بالحراسة القانونية ، حيث لا يعتبر الشخص حارسا للشيء إلا إذا استمد سلطاته على الشيء من وضع قانوني، أي يكون له حق عيني أو شخصي يحميه القانون تطبيقا لأحكام المادتين 1385(المسؤولية عن الحيوان)، و المادة 1386(المسؤولية

¹ - فاضلي إريس، مرجع سابق، ص ص 54-65.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 217.

عن تهدم البناء)، فالمالك هو الحارس إلا إذا أثبت أنه نقل الحق إلى شخص آخر كالمستأجر أو المستعير¹

وفي مرحلة لاحقة ظهرت فكرة **الحيازة المادية**، و نادى بها **سيافينييه وكابتان** ، حيث يعد الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشيء إذا كان الشيء تحت سيطرته سيطرة فعلية حتى ولو لم تستند هذه الحيازة على حق يحميه القانون ، كما في حالة سرقة شخص سيارة آخر وأصاب بها الغير² .

ثم في مرحلة أخيرة تم الأخذ بفكرة **الحراسة المعنوية** وكمثال على ذلك استعمال العامل لأدوات مملوكة لرب العمل ، في هذه الحالة لو تم الأخذ بالحيازة المادية لكان العامل (التابع) هو المسؤول دون رب العمل (المتبوع) فمقتضى الحيازة المعنوية أن تكون حيازة الشيء المادية لصالح رب العمل فالحارس هو المتبوع³.

ثالثاً: أن يكون الضرر راجع لفعل إيجابي من الشيء: أي أن يوجد الشيء في وضع يسمح بحدوث الضرر، حيث يكون هو السبب المباشر في وقوع الضرر وعليه إن كان تدخل الشيء في وقوع الضرر بشكل سلبي تنتفي معه المسؤولية عن الشيء غير الحي فمثلاً أن تصدم سيارة سيارة أخرى متوقفة بشكل عادي فتندفع الثانية للأمام محدثة ضرراً بأحد المارة في هذه الحالة يعد تدخل السيارة الثانية سلبي. أما إذا كنت هذه السيارة غير مركونة في مكانها أو أنها بدون إنارة ليلاً فاصطدمت بها سيارة أخرى مما ألحق ضرراً بالغير فيعد دور السيارة الأولى دوراً إيجابياً. وحتى يدرأ حارس الشيء المسؤولية عليه أن يثبت الدور السلبي للشيء⁴.

¹ - للتفصيل أكثر أنظر علي فيلاي، مرجع سابق، ص ص 195-197

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 218.

³ - المرجع نفسه والموضع نفسه.

- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ص 104-105.

⁴ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 742.

كما يتضمن هذا الشرط وجوب أن يكون وقوع الضرر من فعل الشيء لا من فعل الإنسان حيث أنه إذا فقد الحارس القدرة على السيطرة عليه نكون أمام خطأ في الحراسة، وبالتالي فإن المسؤولية عن فعل الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض ، في حين أن المسؤولية عن فعل الشخص تقوم على خطأ غير مفترض.

ويحدث فعل الشيء الضرر في حالة ما إذا أفلت زمامه من يد حارسه، وإلا فالشيء لا يحدث ضرر إلا إذا تعمد الحارس ذلك، فإذا وقع الضرر نكون أمام فرضين¹:

1- الفرض الأول: عدم تعمد حارس الشيء في إلحاق الضرر بالمضروب، وأن الشيء قد أفلت زمامه من يد الحارس، فنكون أمام المسؤولية على الشيء

2- الفرض الثاني: تعمد حارس الشيء إلحاق الضرر بالغير ، وبالتالي زمام الشيء بيده وهذا يستلزم إثبات خطأ الحارس من طرف المضروب فيكون الحارس قد جعل من الشيء وسيلة فقط لإحداث الضرر، فنكون أمام المسؤولية عن الفعل الشخصي .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية على الأشياء:

تطبيقاً لأحكام نص المادة 138 من ق.م.ج والتي تنص على أنه: " كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة على الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء....."

فحسب النص السالف الذكر فإن المشرع أقام المسؤولية عن الأشياء غير الحية على أساس خطأ في الحراسة وهو الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس من طرف الحارس إلا عن

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 925.

طريق قطع العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ويكون ذلك حسب نص نفس المادة في فقرتها الثانية بإثبات السبب الأجنبي¹.

المبحث الثاني

صور خاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد تناول المسؤولية عن الأشياء بصفة عامة من خلال نص المادة 138 عى النحو الذي بيناه، غير أنه أورد بعض الأحكام الخاصة لبعض الأشياء والمتمثلة في المسؤولية عن الحيوان (مطلب أول) المسؤولية عن الحريق (مطلب ثاني) المسؤولية تهدم البناء (مطلب ثالث) المسؤولية عن المنتج (مطلب رابع)

المطلب الأول

المسؤولية عن الحيوان

تنص المادة 139 من ق.م.ج على أنه: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

يتضح من النص المذكور أعلاه أن المسؤولية عن الحيوان لا تقوم إلا بتوافر شروط معينة (فرع أول) كما أنها تقوم على أساس قانوني معين (فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان: من خلال نص المادة 139 السالفة الذكر يتضح أنه يجب توافر ثلاثة شروط أساسية لقيام مسؤولية حارس الحيوان: وجود حيوان حي (أولا) ووجود حارس للحيوان (ثانيا) وأن يحدث الحيوان ضررا للغير (ثالثا)

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 224.

أولاً: وجود حيوان حي: يقصد به كل كائن حي عدا الإنسان والنبات، يتحرك ويتغذى من كائنات أخرى أو من مواد عضوية سواء كان مستأنس أو متوحش، خطير أو غير خطير صغير أو كبير، ويشترط في الحيوان أن يكون حياً، فإذا كان ميتاً وسبب ضرراً للغير بأن انبعثت منه روائح كريهة سببت ضرراً للغير فنكون أمام مسؤولية عن الشيء غير الحي لا مسؤولية عن الحيوان.¹

يمكن أن يكون الحيوان في حكم العقار بالتخصيص كالماشية التي تلحق بالأراضي الزراعية، لكن يرى الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أن ذلك لا يمنع من أن يكون حارسها مسؤولاً عنها فلا عبرة بصفتها عقار بالتخصيص.²

ثانياً: وجود حارس للحيوان: يقصد حارس الحيوان من تكون له السيطرة المادية والفعالية على الحيوان، أي سلطة وضع اليد، ويملك التصرف في أمره³، ويستوي أن تستند على عقد أو عمل غير مشروع، حيث يعتبر سارق الحيوان مسؤولاً⁴.

و الأصل أن مالك الحيوان هو الحارس وهو المسؤول حتى وإن ضل أو تسرب وأضر بالغير (المادة 139 من ق.م.ج)، إلا إذا انتقلت حيازة الحيوان إلى شخص آخر وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين:

1- الفرض الأول: إذا انتقلت الحراسة من المالك لشخص آخر برضا المالك، وسبب الحيوان ضرراً للغير، كما في حالة انتقال السيطرة المادية لشخص باعتباره مدرباً أو مستعيراً أو مودعاً لديه، أو بيطرياً من أجل علاج الحيوان...، فالأصل أن تنتقل احراسة إلى من يدري الحيوان،

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ص 229-230.

- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 176

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 898.

³ - أنور طلبة، مرجع سابق، ص 451.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 895.

أو ينتفع به أو يحافظ عليه أو يعالجه...، حيث يصبح هو صاحب السلطة الفعلية عليه ، مالم يتضح خلاف ذلك ، كأن يبي مالك الحيوان مشرفاً عليه عند علاجه¹

2- الفرض الثاني: إذا انتقلت الحيازة من المالك إلى غيره دون رضاه، كما في حالة السارق، أو في حالة ضياع الحيوان والسيطرة عليه من طرف شخص آخر في هذه الحالة تصبح السيطرة الفعلية على الحيوان للسارق وله سلطة التصرف والاستعمال ولو كانت غير شرعية فالسارق هو الحارس في حالة الإضرار بالغير².

إذن من خلال ما سبق نستنتج أن السيطرة الفعلية تقوم على عنصرين أساسيين:

* أن يمارس الشخص هذه السيطرة لحسابه،

* عدم خضوعه في تلك الممارسة لرقابة غيره أو توجيهه.

3- أن يحدث الحيوان ضرراً للغير: يجب أن يكون وقوع الضرر نتيجة للتدخل الإيجابي للحيوان سواء اتصل مادياً بالمضروب أو لم يتصل، فمثلاً إذا أفلت حيوان مفترس من حارسه، فأصيب أحد المادة بالذعر فسقط على الأرض وأصيب بجروح ، فإن الضرر يعتبر من فعل الحيوان، أما إذا رأى شخص حيوان في قفصه فأصيب بالخوف وسقط على الأرض متأثراً بجروح، في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية لعدم وقوع فعل إيجابي من الحيوان ولا يعتبر الضرر من فعل الحيوان³.

لكن إذا ثبت أن مساهمة السبب الأجنبي في حدوث الضرر كأن تشترك قوة قاهرة في إحداث الضرر أو نتيجة لخطأ وقع من المضروب ذاته كأن يدخل لمنزل غير مسموح بالدخول إليه فيتعرض لعضة كلب مثلاً، كذلك قد يقع الضرر بفعل الغير كأن يتم تحريض الحيوان من

¹ - خليل أحمد حسن قداة، مرجع سابق، ص 281.

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 209-210.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 230.

طرف شخص من الغير، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث الضرر، ففي هذه الأحوال قد يدفع الحارس مسؤوليته كلياً، كما يمكن أن يتحمل جزءاً من المسؤولية إذا كان قد ساهم مع هذه الأسباب الأجنبية في إحداث الضرر¹

يمكن أن يشترك أكثر من حيوان في إحداث الضرر، إن كانت هذه الحيوانات تحت حراسة شخص واحد، كان هذا الأخير هو المسؤول عن الضرر الذي أحدثته هذه الحيوانات، لكن إذا كانت هذه الحيوانات تحت حراسة أكثر من شخص، يرجع المضرور على هؤلاء الحراس بالتضامن إلا إذا دفع أحدهم المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي.

ملاحظة: يجب أن يكون الضرر الذي أحدثته الحيوان يصيب الغير، لأن الغير هو الذي يستفيد من افتراض الخطأ فإذا وقع الضرر على المالك والحيوان يحرسه شخص آخر، جاز للمالك المتضرر الرجوع على الحارس بالخطأ المفترض. لكن إذا أصاب الحارس ضرراً من الحيوان وكان لهذا الأخير مالك فلا يجوز للحارس الرجوع على المالك، وإذا أصاب الحيوان ذاته ضرراً وكانت الحراسة لغير المالك فلا يستطيع هذا الأخير الرجوع على الحارس بالتعويض إلا إذا أثبت خطأ في جانبه فلا يستفيد من الخطأ المفترض².

كما يتضمن هذا الشرط وجوب وقوع ضرر جراء التدخل الإيجابي للحيوان، حيث يتمثل الضرر فيما يلحق الشخص من ضرر جسدي أو مالي كأن يعط كلب شخصاً أو أن ينطحه كلب، أو يركله خيل... أو أن يقوم هذا الحيوان بإتلاف الزرع أو نقل عدوى مرض إلى ماشية المضرور.....

¹ - العرعاري عبد القادر، مرجع سابق، ص 166.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 231

الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان: ظهرت نظريتان في تأسيس مسؤولية حارس الحيوان وهما نظرية تحمل التبعة (أولاً) ونظرية الخطأ المفترض (ثانياً) وكانت للمشرع الجزائري موقفاً من هاتين النظريتين (ثالثاً)

أولاً: نظرية تحمل التبعة: أقامت مسؤولية حارس الحيوان على أساس ، فمن يستفيد من الحيوان يغرم ما يحدثه من ضرر، لكن انتقدت هذه النظرية على أساس أنها لو بنيت المسؤولية على هذا الأساس لكان المنتفع هو المسؤول الذي يدفع التعويض وليس الحارس¹.

ثانياً: نظرية الخطأ المفترض: أن مسؤولية حارس الحيوان تقوم على أساس وهو الخطأ في الحراسة الذي لا يقبل إثبات العكس ، حيث يلزم الحارس بأن لا يفلت الحيوان منه²، وهذا التزام بتحقيق النتيجة ، فإن أفلت منه يكون مخطئاً لعدم تحقيقه النتيجة³.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري: تقوم مسؤولية حارس الحيوان في القانون الجزائري على أساس الطأ المفترض ، وهو الخطأ في الحراسة، وهذا الخطأ لا يقبل إثبات العكس في جانب حارس الحيوان، إلا في حالة ما نفى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يقيم الدليل على أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي⁴

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 902.

² - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 694.

³ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 234.

⁴ - راجع نص المادة 139 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المشار إليه سابقاً

المطلب الثاني

المسؤولية عن الحريق:

نصت المادة 140 فقرة أولى من ق.م.ج على مايلي: "من كان حائزا بأي وجه كان عقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هم مسؤول عنهم".

من خلال النص السالف الذكر ، يتضح أن نجد أن المشرع قد تناول المسؤولية عن الحريق في نص خاص ، وبالتالي استثنى المسؤولية عن الحريق من قاعدة المسؤولية على الأشياء، بالرغم أن الحريق قد ينشب في عقار أو منقول. وهي مبنية على أساس الخطأ المفترض (فرع أول) غير أنه توجد حالة خاصة تشكل استثناء تكون فيها المسؤولية عن الحريق قائمة على أساس الخطأ المفترض (فرع ثاني)

الفرع الأول: المسؤولية عن الحريق مبنية على خطأ غير مفترض كقاعدة عامة: بناء على نص المادة 140 فقرة أولى من ق.م.ج يمكن القول أن المشرع قد جعل المسؤول عن الحريق في وضع أفضل من حارس الحيوان أو حارس الشيء، لأن مسؤوليتهما تقوم على خطأ مفترض، وبالتالي فإن وضع الضحية في الحريق يكون خاضعا للقواعد العامة الواردة في المادة 124 من ق.م.ج، كما يجب أن ننوه أن المقصود بالأشخاص الذين يكون الحائز مسؤولا عنهم هم الأشخاص الخاضعين للرقابة وكذا التابعين له¹

كذلك نجد أن المشرع قد ربط المسؤولية عن الحريق بحيازة العقار أو المنقول، وبالتالي الحائز للشيء بأي وجه كان مشروع أو غير مشروع كالمالك والمستأجر والمستعير والمودع

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 225.

لديه... فيسأل عن الحريق الذي ينشب في العقار أو المنقول الذي بحوزته إذا ثبت أن سبب الحريق يعود لخطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم¹.

الفرع الثاني: المسؤولية عن الحريق مبنية على خطأ مفترض بالنسبة لمستأجر العقار كاستثناء: نصت المادة 496 من ق.م ج على أنه: "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة ، إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل واحد منهم مسؤولاً عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله بما فيهم المؤجر إذا كان يسكن العقار، إلا إذا أثبت أن الحريق بدأ نشوبه في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق".

يلاحظ من خلال النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية المستأجر عن الحريق في العين المؤجرة مبنية على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، على أن هذه المسؤولية تتدرج ضمن أحكام المسؤولية العقدية وليست التقصيرية، كما أنه يستشف من ذات النص في حالة تعدد المستأجرين لعقار يكون كل منهم مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء المشغول من طرفه، وعليه إذا كان لا يمكن معرفة الجزء الذي شب فيه الحريق يكون كل المستأجرين مسؤولون عن جميع الأضرار كل بنسبة الجزء الذي يشغله من العقار بما في ذلك المؤجر إذا كان شاغلا لجزء منه²

أما عن نفي المسؤولية عن الحريق، فيثبت بالسبب الأجنبي على النحو الذي فصلناه آنفاً.

¹ أكدت المحكمة العليا على أن العبرة في المسؤولية عن الحريق بالحائز لا بمالك العقار ويظهر ذلك من خلال الملف رقم 77504، القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1999/12/16، أين تم إخراج مالك المحل التجاري من النزاع وإلزام مستغله بتعويض الضرر اللاحق بالضحية من جراء اندلاع الحريق

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 219.

المطلب الثالث

المسؤولية عن تهدم البناء:

تنص المادة 140 فقرة 02 من ق.م.ج على أنه: " مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في الباء أو عيب فيه".

من خلال النص السالف الذكر نستنتج أن المسؤولية عن تهدم البناء لا تقوم إلا بتوافر أركان معينة (فرع أول) كما أنها تقوم على أساس قانوني معين (فرع ثاني)

الفرع الأول: أركان المسؤولية عن تهدم البناء: تقوم المسؤولية عن تهدم البناء على ركنين أساسيين: وجود مالك للبناء (أولا) وتهدم البناء (ثانيا).

أولا: وجود مالك للبناء: يكون مالك البناء هو المسؤول عما يحدثه تهدم البناء من ضرر وليس المنتفع أو صاحب حق الاستعمال والسكن أو صاحب حق الارتفاق...، فالمسؤولية في هذه الحالة مرتبطة بالملكية¹

فبائع العقار قبل شهر عقد البيع بالمحافظة العقارية يبقى مالك وبالتالي هو المسؤول عن تهدم البناء ولو انتقلت حيازة العقار للمشتري ، إذ أن الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالشهر تطبيقا لأحكام المادة 793 من ق.م.ج. وينطبق الحكم ذاته في حالة الرهن الحيازي الوارد على العقار حيث لا يكون الدائن المرتهن أو الشخص الذي تنتقل إليه الحيازة مسؤولا عن تهدم البناء بل المسؤول هو المالك².

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 230-231.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 242.

ثانياً: أن يتهدم البناء: يتضح هذا الشرط من خلال نص المادة 2/140 من ق.م.ج، و بداية يجب أن نحدد معنى البناء ثم نتعرض إلى تهدمه

1- تعريف البناء: يقصد بالبناء: " كل مجموعة من المواد، سواء من الحجارة أو الطوب أو من الخشب أو من الحديد أو من الطين، شيدتها يد الإنسان فوق الأرض أو في باطنها، واتصلت بالأرض اتصال قرار. ويستوي أن يكون البناء قد شيد بقصد سكنى الإنسان أو بقصد إيواء حيوان، أو كمخزن للحبوب..أو لقصد آخر " ¹

وعليه يتوجب توافر شرطان في البناء:

أ- أن يتدخل الإنسان في تشييد البناء، حيث يقوم بجمع مواد البناء ويجعلها وحدة متماسكة في شكل منازل، عمارات، سدود ، قناطر، مخازن، مصانع، تماثيل أعمدة الكهرباء،.... ويستوي أن تكون مشيدة فوق سطح الأرض أو في باطنها مثل الأنفاق، وقنوات الصرف الصحي....،

ب- يجب أن يكون البناء مستقر في الأرض وثابتاً: حيث عرفت المادة 683 من ق.م.ج العقار على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول " ، أما بالنسبة للعقارات بالتخصيص فهي منقولات بطبيعتها تطبيقاً لأحكام المادة 683 فقرة 02 كالمصاعد، آلات الحرث، أسلاك الكهرباء ...غير المثبتة في الأرض فلا تأخذ حكم البناء ، بل تطبق عليها أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية(المادة 138 من ق.م.ج).

ثالثاً: تهدم البناء: نتناول تعريف تهدم البناء، وكذا الإجراءات الوقائية من أضرار تهدم البناء

¹ - علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، مرجع سابق، ص 180.

1- تعريف تهدم البناء: يقصد بالتهدم انهيار البناء وتفككه ولو كان ذلك جزئياً، كانهيار سقف أو نافذة...¹

ولا يشترط إكمال تشييد البناء، بل تتحقق مسؤولية تهدم البناء ولو كان التشييد جزئياً، وتهدم فالمالك هو المسؤول، إن ما أضر بالغير².

كما يجب أن يكون التهدم فعليا فلا يكفي أنه آيل للسقوط، ويكفي أن يكون التهدم جزئياً، مالم يثبت المالك أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه³

2- الإجراءات الوقائية من أضرار تهدم البناء: بالرجوع إلى نص المادة 140 من ق.م.ج في فقرتها الثالثة يتضح أن المشرع الجزائري، أجاز لكل ذي مصلحة (المهدد بضرر من تهدم البناء)، أن يطالب المالك باتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من ذلك، وإذا امتنع المالك عن القيام بذلك بالرغم من إخطاره جاز للمهدد بالضرر بعد الحصول على إذن من المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة باعتبارها أمور مستعجلة ويكون التهدم بسقوط جدار مثلا، أو شرفة أو سقف...، ويستوي أن يكون هذا البناء جديداً أو قديماً، بل ولو كان مجرد بقايا لبناء، كما يجب أن يكون التهدم راجعاً للبناء ذاته كأن يثبت نقص في الصيانة، أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ملاحظة: تنص المادة 554 من ق.م.ج على أنه: "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض

ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته

¹ - المرجع نفسه، ص 281.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 909.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 696.

وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائياً...".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد أقر الضمان العشري والذي مفاده أن كل من المهندس المعماري وكذا المقاول الذي أنشأ البناء يكونان مسؤولين بالتضامن إزاء المالك فيما يحدث من تهدم كلي أو جزئي فيما يتعلق بالبنائية والمنشآت التي شيدها ، بل إن المشرع قد تشدد وجعل مسؤوليتهما قائمة حتى ولو كان هذا التهدم راجع لعيب موجود في الأرض. وبناء على ما تقدم إذا تهدم البناء وأصاب الغير بضرر جاز لهذا الأخير الرجوع على المالك الذي يرجع بدوره على المهندس المعماري والمقاول اللذان شيدها البناء، شريطة أن يقع ذلك في غضون عشر سنوات من وقت تسلم المعني العمل نهائياً.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن تهدم البناء: هناك من أقام المسؤولية عن تهدم البناء على أساس الخطأ المفترض (أولاً) وهناك من أسسها على فكرة الضمان (ثانياً) وكان للمشرع الجزائري موقفاً من ذلك (ثالثاً)

أولاً: نظرية الخطأ المفترض: والذي مفاده أن المضرور غير ملزم بإثبات خطأ المالك بل يكفي أن يثبت الضرر والعلاقة السببية، على أن هذا الخطأ يشكل قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أي أن يثبت المالك عدم وجود عيب في تشييد البناء، أو عدم وجود إهمال في الصيانة، أو أن البناء ليس بالقديم.

ثانياً: نظرية الضمان: يوجد من الفقهاء من نادى بفكرة الضمان كأساس للمسؤولية عن تهدم البناء، والتي مفادها أن المالك يضمن تقصير المهندس الذي ارتكب الخطأ الفني، كما يضمن خطأ المالك السابق أي أن المالك يضمن أخطاء غيره¹

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، مرجع سابق، ص 244.

موقف المشرع الجزائري : بالنسبة للمشرع الجزائري أقام مسؤولية تهدم البناء على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك، حيث تقوم هذه الأخيرة بمجرد أن يثبت الضرور أن ما لحقه من ضرر كان من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للبناء دون حاجة لإثبات خطأ المالك¹ ولا يستطيع المالك أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن التهدم لا يرجع لإهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه، تطبيقاً لأحكام نص المادة 140 فقرة 02 السالفة الذكر، كما يجوز دفع هذه المسؤولية تبعاً للقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبي بأن ينفي العلاقة السببية بين تدهم البناء والضرر الذي أصاب المضرور.

باستقراء نص المادة 02/140 من ق.م.ج يتضح لنا أن الإهمال في الصيانة وقدم البناء والعيب فيه ينسب إلى من كان مالكا للبناء، بمعنى أن هذا الأخير لا يمكنه التوصل من المسؤولية بأن ينسب هذا الإهمال أو القدم أو العيب إلى المالك السابق أو إلى المقاول الذي شيد هذا البناء، المهندس... لكن يمكنه الرجوع على هؤلاء بما يكون قد أداه من تعويضات، إذا تحققت مسؤولياتهم طبقاً للقواعد العامة²

ملاحظة: يرى عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه في حالة قيام المسؤولية العقدية لا يمكن إعمال المسؤولية عن تدهم البناء بناء على الخطأ المفترض، لنفرض أن المضرور مستأجر للبناء مثلاً فتهدم وأصابه بضرر، في هذه الحالة يرجع المستأجر على المؤجر على أساس المسؤولية العقدية بناء على عقد الإيجار، كذلك الأمر بالنسبة لنزيل فندق³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، سبق وأن بينا أنه لم يكن لهذا الأخير موقفاً واضحاً من الخيرة بين المسؤوليتين (التقصيرية والعقدية)، الأمر الذي يمنح المضرور حق الاختيار.

¹ - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 232.

² - علي فيلالي، مرجع سابق، ص 233-234.

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 914.

المطلب الرابع

مسؤولية المنتج

بفعل التطور الحاصل في المجال الصناعي، ظهرت منتجات متعددة ومتنوعة ، هذه الأخيرة التي يمكن أن تضر بصحة المستهلك أو بأمواله، الأمر الذي أدى بالدولة إلى البحث عن الآليات الفعالة لحماية المستهلك من المنتجات المغشوشة، أو غير المطابقة للمواصفات القانونية، وينطبق الأمر ذاته على الخدمات التي يتلقاها المستهلك من المنتج، وقد أخذ المشرع بهذا الموقف بالنسبة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ابتداء من سنة 2005، حيث تم تعديل الأمر 58/75 بموجب القانون رقم 10/05. وأضيفت المادة 140 مكرر التي تضمنت مسؤولية المنتج ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا بتوافق شروط (فرع أول)، كما أنها تنبني على أساس قانوني معين (فرع ثاني)

الفرع الأول: شروط مسؤولية المنتج: تنص المادة 140 مكرر فقرة أولى من ق.م.ج على مايلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمضروور علاقة تعاقدية...."

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه حتى تتحقق مسؤولية المنتج لابد من توافر الشروط وهي: وجود منتج (أولاً)، وجود عيب في المنتج (ثانياً) ووجود منتج (ثالثاً) ووقوع ضرر (رابعاً) أولاً: وجود منتج: جاء تعريف المنتج في عدة قوانين نذكر منها:

- 1- في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹: نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون على مايلي:"المنتج هو كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"
- 2- في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات²: نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من هذا القانون على مايلي:" المنتج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".
- 3- في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات³: عرفت المادة الثانية في فقرتها الثالثة المنتج بأنه:"
- 3- السلعة هي منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا،
- 4- الخدمة: كل أداء له قيمة اقتصادية "
- 4- في القانون 04/04 المتعلق بالتقييس⁴: نصت المادة 02 فقرة 11 على أنه:" المنتج كل مادة أو مادة بناء، أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو أجزاء، أو وظيفة أو طريقة".
- من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، يتضح أن تعريفات المنتج القانونية قد تعددت وخلاصة القول حولها أن المشرع الجزائري أعطى مفهوما واسعا للمنتج فيصدق على كل منتج جديد كان أو مستعمل فوري للاستهلاك مثل المواد الغذائية، أو دائم كالأجهزة المنزلية غير أنه في القانون 06/03 وسع أكثر من مفهومه بأن جعله سلعة⁵ أو خدمة

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30/01/1990، يتضمن رقابة الجودة وقمع الغش، ج ر لسنة 1990، ع 05

² مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات مؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر لسنة 1990، ع 40.

³ - أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19/06/2003 يتعلق بالعلامات، ج ر لسنة 2003، ع 44

⁴ - قانون رقم 04/04 المؤرخ في 23/07/2004، يتعلق بالتقييس ج ر لسنة 2004، ع 41

⁵ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 39

5- في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:¹ نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"

6- في الأمر 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75: تنص المادة 140 مكرر فقرة ثانية على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري، والطاقة الكهربائية".

من خلال النص السالف الذكر، يتضح لنا أن المشرع قد أقر حكما واسعا فيما يتعلق بمعنى المنتج، والغاية المتوخاة من وراء ذلك هي توفير حماية واسعة للمستهلك

وصفوة القول أن المشرع الجزائري، أقر القواعد المتعلقة بحماية المستهلك في جملة من النصوص القانونية التي ذكرناها، واهتدى إلى التأكيد على ذلك في القانون المدني بعد تعديله بموجب الأمر 10/05، وهذا ما يهمننا في دراسة هذا النوع من المسؤولية.

يلاحظ أن المادة 140 مكرر فقرة ثانية ذكرت بعض المنتجات: الزراعية مثل الخضر والفواكه وكذا المحاصيل الزراعية، والمنتجات الصناعية مثل الأدوية والمواد الصيدلانية، ثلاجات سيارات، مواد تجميل.... وغيرها، تربية الحيوانات، وكذا الصناعة الغذائية، والصيد البحري والطاقة الكهربائية وقد ذكرت هذه المنتجات على سبيل المثال لا الحصر.

وعليه يشترط أن يكون هذا المنتج منقولا ولو كان متصلا بعقار² أي العقار بالتخصيص، وسواء كان منقولا ماديا أو معنويا، وبالتالي أقصت هذه المادة الخدمات من مفهوم المنتج بخلاف ماورد في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، وكذا الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالفي الذكر

¹ - قانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر لسنة 2009، ع15، معدل ومتمم.

² - المنقول بمفهوم المخالفة لنص المادة 683 من ق.م.ج هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف

ثانياً: وجود عيب في المنتج: اشترطت المادة 140 مكرر فقرة أولى من ق.م.ج حتى تقوم مسؤولية المنتج ضرورة وجود عيب في المنتج، لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط لتحديد هذا العيب، كما أنه لم يعرفه.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 379 من ق.م.ج نجد أن المشرع الجزائري عند تناوله للالتزامات البائع نص على ضمان العيوب الخفية، حيث عرف العيب بأن المبيع لا يحتوي على المواصفات المتفق عليها بين البائع والمشتري في عقد البيع.

كما أوردت محكمة النقض المصرية تعريفاً للعيب بأنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع أو النقيصة التي تفترض سلامة البيع منها غالباً"¹

لكن يتحدد المعنى الحقيقي للعيب في المنتج من خلال نص المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي مفادها عدم مطابقة المنتج للمواصفات والمعايير التي وضعها القانون من الناحية التقنية للمنتج، كما نصت المادتان 09 و10 من نفس القانون على إلزام المنتج بأن تكون منتوجاته سليمة ومضمونة عند وضعها للاستهلاك.

يتضح من خلال ما سبق أن المنتج يكون معيباً، إذا كان لا يحقق الأمن والسلامة.

ثالثاً: وجود منتج: يجب أن يوجد شخص قام بإنتاج الشيء المعيب الذي سبب ضرراً للغير وإن لم يظهر هذا الشرط في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، إلا أنه يعتبر شرطاً بديهياً. لكن السؤال المطروح: من هو المنتج؟ توجد إجابة هذا السؤال ضمن نص المادة 3-7 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث عرفته على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك".

¹ - محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 227.

يستفاد من هذا النص أن المنتج يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، كما أنه يشمل جميع الأشخاص المتدخلين من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة العرض النهائي للمنتج قبل اقتنائه من المستهلك. المستهلك. وفي هذا الصدد لا بد أن نبرز الفرق بين المنتج الفعلي والمنتج الظاهر

المنتج الفعلي والمنتج الظاهر: لقد وسع القانون المدني الفرنسي من مفهوم ليشمل كل من يقدم نفسه على أنه منتجا، بأن يضع اسمه أو علامته على المنتج، ومن يستورد من المجموعة الأوروبية منتوجا قصد بيعه أو تأجيره، أو توزيعه في أي شكل كان وهو صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في المنتجات النهائية وهذا ما أقره نص المادة 6-1386 من القانون المدني الفرنسي ، حيث أخذ بفكرة المنتج المحترف

أما المنتج الظاهر فهو الشخص الذي يمكن أن يتولى تسويق المنتج ، إذا اكتفى المنتج الفعلي بعملية الانتاج ، ويمكن أن يقوم المنتج الظاهر بوضع اسمه على المنتج ، أو العلامة الصناعية، أو علامة تنسب المنتج إليه، كما يمكن الانتاج في بلد ويقوم بلد آخر باستيراد هذا المنتج فيوضع تحت علامة هذا الأخير ، كما تتطلب بعض المنتجات شروطا خاصة للنقل والتخزين و للتوزيع وكذا العرض ، فيكون التاجر من يتولى ذلك بدل المنتج ، هذا ما يخلق إشكالات قانونية حول تحديد المنتج خاصة إذا كان المنتج يحمل علامة الموزع أو المستورد حيث يمكن أن يعتقد المستهلك أن العلامة الموجودة على المنتج هي علامة المنتج¹.

كما أن المنتج يمكن أن يصبح معيبا أثناء مرحلة التوزيع أو التخزين، خاصة إذا كانت هذه المنتجات تتطلب عناية خاصة في التخزين أو التوزيع. وقد احتاط المشرع في مثل هذه الحالات إذ أجاز للمستهلك أن يرجع على أي متدخل في عملية عرض المنتج ، بالتالي يمكن

¹ - علي فيلاي، مرجع سابق، ص ص 252-253.

مسألة كل من يضع أي علامة أو أي إشارة مميزة على المنتج وكذا المستوردين والموردين للمنتج وغيرهم عن سلامة المنتج بشروط المنتج نفسها¹.

رابعاً: أن يقع ضرر جراء المنتج المعيب: تنص المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى على أنه: "أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن المشرع قد تشدد فيما يتعلق بمسؤولية المنتج إذ يكون مسؤولاً عن الضرر الذي سببه منتوجه المعيب حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية به وبالتالي تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية .

كما أن المشرع لم يحدد نوع الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمتضرر من جراء استعمال المنتج وبالتالي يستوي أن يكون هذا الضرر جسمانياً، أو مالياً أو معنوياً.

الفرع الثاني: أساس قيام مسؤولية المنتج: اختلفت آراء الفقهاء حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج، وأسفر ذلك على رأيين هما: على أساس الخطأ (أولاً) على أساس الحراسة (ثانياً) وكان للمشرع الجزائري موقفاً من هاتين النظريتين (ثالثاً)

أولاً: مسؤولية المنتج قائمة على أساس الخطأ : يرى أنصار هذا الرأي أن مسؤولية المنتج قائمة على أساس خطأ يرتكب من طرف المنتج ، وهو إنحراف سلوك المنتج عن سلوك المنتج العادي، على أساس معيار موضوعي ، وهو خطأ غير مفترض، حيث يقوم بمجرد تسليم المنتج المعيب أو عرضه للتداول، ويقع على المضرور إثبات الخطأ في جانب المنتج²

¹ راجع نص المادة 06 و المادة 09 والمادة 03/13 من القانون 03/09.

² سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص172.

ثانيا: مسؤولية المنتج قائمة على أساس الحراسة: أمام صعوبة إثبات الخطأ حاول الفقه والقضاء الفرنسيين تذييل صعوبات الإثبات، وبدافع حماية أرواح المتضررين هناك من أقام المنتج على أساس الحراسة، فمثلا عند انفجار زجاجة مياه غازية بيد الزبون وهو يدفع ثمنها فهنا تستند المسؤولية عن الضرر إلى حارس هذه الزجاجة باعتباره مخطئا في الحراسة على أنها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي يعفى المضرور من إثبات الخطأ فيكفي إثبات الضرر الواقع بسبب نشاط المنتج¹

ثالثا: موقف المشرع الجزائري: خلاصة القول بالنسبة لمسؤولية المنتج أنها صورة خاصة للمسؤولية عن الأشياء ، على أساس أن المنتج هو شيء فقط أن مسؤولية حارس الأشياء طبقا لنص المادة 138 من ق.م.ج يقتضي السيطرة الفعلية عليها وعلى استعمالها ورقابتها، حتى لا تضر بالغير، في حين أن مسؤولية المنتج تقتضي وجود عيب في المنتج

كما أن المنتج قبل أن يقوم بتصريف منتجاته يخضع لأحكام المادة 138 من ق.م.ج حيث يعتبر حارسا لما يقوم بإنتاجه، كأن يقع انفجار في المنتجات التي يقوم بتخزينها في المستودع فتلحق ضررا بالغير، لكن إذا قام المنتج بطرح المنتج للتداول أو للتوزيع... فيسأل على أساس مسؤولية المنتج تطبيقا لأحكام المادة 140 مكرر من ق.م.ج طالما سبب هذا المنتج ضرر للغير جراء عيب فيه.

ملاحظة هامة: تنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني على مايلي: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ، و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

من خلال النص السالف الذكر يتضح أن المشرع قد أقر قاعدة مفادها أن الدولة هي التي تقوم بجبر الضرر في حالة انعدام المسؤول عنه، ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر الشروط التالية:

¹ - زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 240.

* أن يكون الضرر جسمانيا: وبالتالي يستبعد تطبيق هذه المادة إذا كان الضرر ماليا أو معنويا،

* أن يكون المسؤول عن تعويض الضرر غير موجود : مثل تلك الأضرار الذي تحدثها الحيوانات التائهة والتي لا يعرف حارسها،

* أن لا يكون المتضرر هو من تسبب في وقوع الضرر الجسماني: فمثلا أن يلحق شخص ضرر من منتج لا لوجود عيب فيه، وإنما لسوء استعماله من طرف المتضرر - المستهلك) يتوجب إثبات هذه الشروط من طرف المتضرر

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش

- النصوص التشريعية والتنظيمية:

* القوانين والأوامر:

1- أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 08/07/1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر لسنة 1966، ع 49، معدل ومتم.

2- أمر رقم 75/58 مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخ في ، معدل ومتم

3- أمر رقم 84 / 11 مؤرخ في 06/09/1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر لسنة 1984، ع 24 معدل ومتم.

4- أمر رقم 03/06 مؤرخ في 19/06/2003 يتعلق بالعلامات، ج ر لسنة 2003، ع 44

5- قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23/07/2004، يتعلق بالتقييس ج ر لسنة 2004، ع 41

6- قانون رقم 05/10 مؤرخ في 20/06/2005، يعدل ويتم الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، ج ر لسنة 2005، ع 44

7- قانون رقم 09/03 مؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر لسنة 2009، ع 15، معدل ومتم.

النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90/39 مؤرخ في 30/01/1990، يتضمن رقابة الجودة وقمع الغش، ج ر لسنة 1990، ع 05.

2- مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات مؤرخ في 15/09/1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر لسنة 1990، ع 40

ثانيا: المراجع:

- الكتب:

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الثاني، المسؤولية المدنية عن فعل الغير والمسؤولية الشبئية، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، مصر، 2008

2- العرعاري عبد القادر، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن حوادث السير، الطبعة الثالثة، دار الأمان، الرباط، 2011.

3- أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، 2005

4- بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور وأثره في لمسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2014.

5- تاج السر محمد حامد، أحكام العقود والمسؤولية العقدية، دار النهضة العربية، مطبوعات مركز شريح القاضي للدراسات القانونية والتدريب، الطبعة الثانية، السودان، 2008

6- حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني،-الضرر-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، د.س.ن

7- خليل أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017

6- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009

7- سالم محمد رديعان العزاوي، مؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام
عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون - النظرية العامة للحق- دار هومة، الجزائر، 2011
- 9- علي علي سليمان، النظري العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005
- 10- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية
عن فعل الغير، المسؤولية عن الأشياء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، د.س.ن
- 11- علي فيلالي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة،
2015.
- 12- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
- 13- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة
للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 14- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات،
مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة، در الهدى، الجزائر ، 2019
- 15- محمد صبري السعدي، محمد صبري السعدي، الواضح في القانون المدني، النظرية
العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة
مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- 16- مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي
الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2007

- المقالات العلمية:

بيرك فارس حسين، حنان قاسم، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، العدد الثاني، 2016

الأحكام القضائية:

قرار المجلس الأعلى رقم 89، الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1981/01/20

قرار رقم 325499 مؤرخ في 1982/08/23، الغرفة المدنية، القسم الثاني، نشرة القضاة 1982، عدد خاص، ص 165

الملف رقم 53010، الغرفة المدنية للمحكم العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/05/25

ملف رقم 56959، قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/10/19،

غير منشور

الملف رقم 77504، القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1999/12/16، غير منشور

الفهرس

الفهرس

2	مقدمة:
4	مبحث تمهيدي: مفهوم المسؤولية التقصيرية
4	المطلب الأول: التفرقة بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأدبية
5	الفرع الأول: منحيت أساس قيام المسؤولية
5	الفرع الثاني: من حيث وجود الضرر
5	الفرع الثالث: من حيث نطاق المسؤولية
5	المطلب الثاني: أقسام المسؤولية القانونية
6	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية
6	أولاً: أساس قيام المسؤولية الجنائية
6	ثانياً: تأثر أحكام المسؤولية المدنية بأحكام المسؤولية الجنائية
8	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية
9	أولاً: التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية
14	ثانياً: الجمع بين المسؤولية العقدية والتقصيرية
16	ثالثاً: شروط المسؤولية العقدية
21	المطلب الثالث: تطور المسؤولية التقصيرية
21	الفرع الأول: في القانون الروماني
22	الفرع الثاني: في القانون المدني الفرنسي القديم
23	الفرع الثالث: في القانون المدني الجزائري
25	الفصل الأول: المسؤولية عن الأعمال الشخصية
26	المبحث الأول: ..أركان المسؤولية الشخصية
26	المطلب الأول: ركن الخطأ
26	الفرع الأول: تعريف الخطأ
28	الفرع الثاني: أركان الخطأ
28	أولاً: الركن المادي
36	ثانياً: الركن المعنوي

- 39 الفرع الثالث:التعسف في استعمال الحق كصورة من صور الخطأ
- 39 أولاً: تطور ومضمون فكرة التعسف في استعمال الحق
- 40 ثانيا: التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري
- 43 المطلب الثاني: ركن الضرر
- 43 الفرع الأول:التعريف بالضرر
- 43 أولاً:المقصود بالضرر
- 43 ثانيا: أنواع الضرر
- 46 الفرع الثاني:شروط الضرر
- 47 أولاً: أن يكون الضرر م
- 48 ثانيا: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية
- 49 المطلب الثالث: العلاقة السببية
- 50 الفرع الأول: حالة تعدد الأسباب
- 50 أولاً: نظرية تكافؤ الأسباب
- 50 ثانيا: نظرية السبب المنتج(الفعال)
- 52 ثالثا: نظرية السبب القريب(المباشر)والسبب البعيد(غير المباشر)
- 52 الفرع الثاني: حالة تسلسل الأضرار
- 53 الفرع الثالث: إثبات ونفي العلاقة السببية
- 53 أولاً: إثبات العلاقة السببية
- 53 ثانيا: نفي العلاقة السببية
- 57 المبحث الثاني:آثار المسؤولية التقصيرية
- 58 المطلب الأول: أطراف المسؤولية التقصيرية
- 59 الفرع الأول: المدعي
- 59 الفرع الثاني:المدعى عليه
- 60 المطلب الثاني:طريقة التعويض وتقديره
- 60 الفرع الأول: طريقة التعويض
- 60 أولاً: التعويض النقدي(بمقابل)

61	ثانيا:التعويض العيني
61	الفرع الثاني:تقدير التعويض
61	أولا:أساس تقدير التعويض
62	ثانيا:أحكام تقدير التعويض
65	الفصل الثاني:المسؤولية عن فعل الغير
65	المبحث الأول:ظهور ومميزات المسؤولية عن فعل الغير
65	المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية عن فعل الغير
66	الفرع الأول:في القانون الروماني
66	الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي
67	الفرع الثالث:في القانون المدني الفرنسي
67	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري
67	المطلب الثاني: مميزات المسؤولية عن فعل الغير
68	المبحث الثاني:صور المسؤولية عن فعل الغير
69	المطلب الأول: مسؤولية متولي الرقابة
69	الفرع الأول: شروط مسؤولية متولي الرقابة
69	أولا: أن يلتزم شخص برقابة شخص آخر
72	ثانيا: أن يصدر فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة
72	الفرع الثاني: الأشخاص المشمولون بالرقابة وأركان مسؤولية متولي الرقابة
73	أولا : الأشخاص المشمولون بالرقابة
73	ثانيا: أركان مسؤولية متولي الرقابة
74	المطلب الثاني: مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه
74	الفرع الأول: شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه
74	أولا:وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع أثناء وقوع الفعل الضار
75	ثانيا: أن يمارس المتبوع سلطة فعلية عن أفعال تابعه
76	ثالثا: أن يرتكب اتابع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبةها
79	الفرع الثاني:أساس مسؤولية المتبوع

79	أولاً: نظرية الخطأ المفت
79	ثانياً: نظرية تحمل التبعة
80	ثالثاً: نظرية الضمان والكفالة
80	رابعاً: نظرية النيابة
81	خامساً: نظرية إتحاد الذمة والحلول
83	الفصل الثالث: المسؤولية عن الأشياء
83	المبحث الأول: ظهور المسؤولية عن الأشياء والأحكام القانونية التي تضبطها
83	المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية عن الأشياء
83	الفرع الأول: في القانون الروماني
84	الفرع الثاني: في الفقه الإسلامي
84	الفرع الثالث: في القانون الفرنسي
85	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري
85	المطلب الثاني: أحكام المسؤولية عن الأشياء
86	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية عن الأشياء
86	أولاً: أن يقع الضرر عن فعل الشيء
87	ثانياً: وجود حارس للشيء
88	ثالثاً: أن يكون الضرر راجع لفعل إيجابي من الشيء
89	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء
90	المبحث الثاني: صور خاصة للمسؤولية عن الأشياء
90	المطلب الأول: المسؤولية عن الحيوان
90	الفرع الأول: شروط المسؤولية عن الحيوان
91	أولاً: شروط مسؤولية حارس الحيوان
91	ثانياً: وجود حارس الحيوان
94	الفرع الثاني: أساس مسؤولية حارس الحيوان
94	أولاً: نظرية تحمل التبعية
94	ثانياً: نظرية الخطأ المفترض

94	ثالثا: موقف المشرع الجزائري
95	المطلب الثاني: المسؤولية عن الحريق
95	الفرع الأول: المسؤولية عن الحريق مبنية على خطأ غير مفترض كقاعدة عامة
96	الفرع الثاني: المسؤولية عن الحريق مبنية على خطأ مفترض بالنسبة لمستأجر العقار كاستثناء
97	المطلب الثالث: المسؤولية عن تهدم البناء
97	الفرع الأول: أركان المسؤولية عن تهدم البناء
97	أولا: وجود مالك للبناء
98	ثانيا: أن يتهدم البناء
98	ثالثا: تهدم البناء
100	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية عن تهدم البناء
100	أولا: نظرية الخطأ المفترض
100	ثانيا: نظرية الضمان
102	المطلب الرابع: مسؤولية المنتج
102	الفرع الأول: شروط مسؤولية المنتج
102	أولا: وجود منتج
105	ثانيا: وجود عيب في المنتج
105	ثالثا: وجود منتج
107	رابعا: أن يقع ضرر جراء المنتج المعيب
107	الفرع الثاني: أساس قيام مسؤولية المنتج
107	أولا: مسؤولية المنتج قائمة على أساس الخطأ
108	ثانيا: مسؤولية المنتج قائمة على أساس الحراسة
108	ثالثا: موقف المشرع الجزائري

111..... قائمة المراجع

116..... الفهرس: